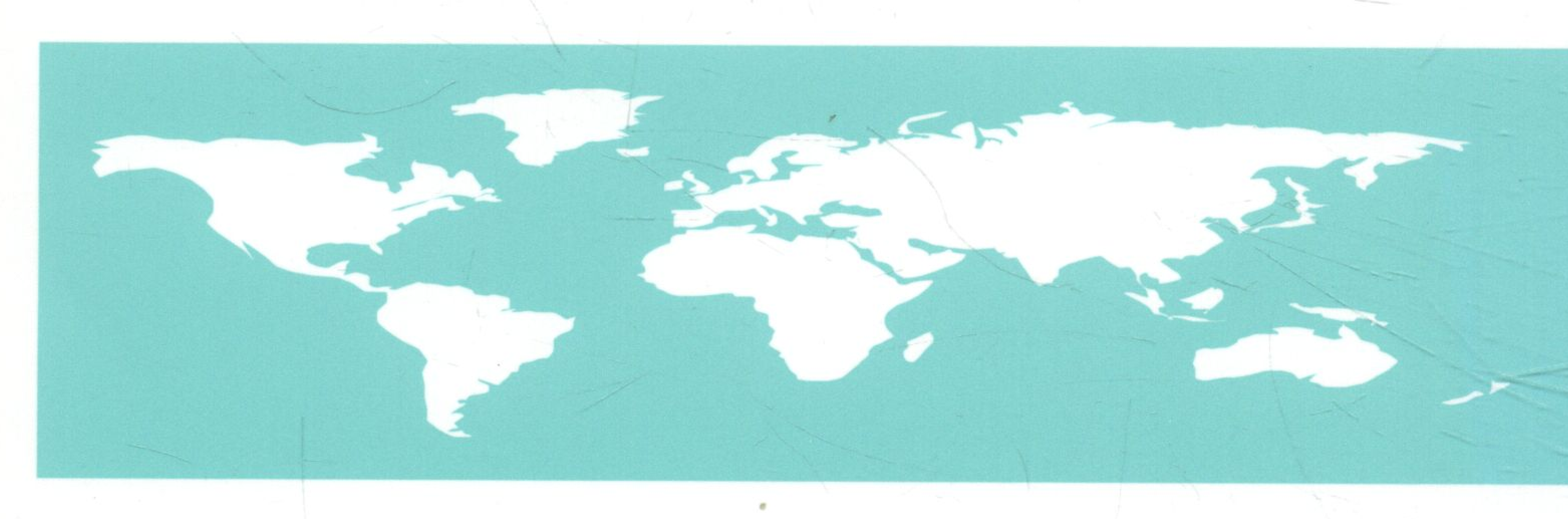
دراسات عالمية



أسلحة الدمار الشامل
والأسلحة الصغيرة والخفيفة
فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف

معهد السلام الدولي



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

العدد 90

أسلحة الدمار الشامل
والأسلحة الصغيرة والخفيفة

أسلحة الدمار الشامل
والأسلحة الصغيرة والخفيفة

فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في أبوظبي بتاريخ 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة بحثية مستقلة تعنى بدراسة القضايا الاستراتيجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعلوماتية، التي تهم دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي خصوصاً والعالم العربي عموماً، ومتابعة أهم المستجدات الإقليمية والدولية.

وفي إطار التفاعل الثقافي والتعاون العلمي، يصدر المركز سلسلة **دراسات عالمية** التي تعنى بترجمة أهم الدراسات والبحوث التي تنشر في دوريات عالمية مرموقة، وتتصل موضوعاتها باهتمامات المركز العلمية، كما تهتم بنشر البحوث والدراسات بأقلام مشاهير الكتاب ورجال السياسة.

ويرحب المركز بتلقي البحوث والدراسات المترجمة، وفق قواعد النشر الخاصة بالسلسلة.

دراســـات عــالميـــة

أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة

فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف

معهد السلام الدولي

العـدد 90

تصـدر عـن



مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاستـراتيجيـة

محتوى الدراسة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

This is an authorized translation of two papers entitled: "Weapons of Mass Destruction," and "Small Arms and Light Weapons," by International Peace Institute (*IPI Blue Papers*, Nos 3 & 5, 2009). The ECSSR is indebted to the author and the original publisher (International Peace Institute) for permitting the translation, publication and distribution of this work under its name.

الطبعة الأولى 2010

ISSN 1682-1211

النسخة العادية ISBN 978-9948-14-302-4

النسخة الإلكترونية ISBN 978-9948-14-303-1

توجه المراسلات باسم رئيس تحرير سلسلة **دراسات عالمية**

على العنوان التالي:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص ب: 4567

أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541

فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

المحتويات

تقديم

إننا نعيش في أوقات صعبة؛ فالتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية السريعة، والزيادات السكانية، والأزمات الأمنية المتشابكة، تؤثر فينا جميعاً، ولاسيما في الفقراء منا، والمنظمات الإجرامية والعنيفة تفرض سيطرتها على الأراضي والأسواق والشعوب في أنحاء العالم؛ حيث أسهمت في تعقيد عملية صنع السلام، وأدت إلى انعدام الأمن، وقد أثبتت الدول ذات المؤسسات الفاسدة وغير الفعالة، أنها أضعف من أن تتصدى للتهديدات المتشابكة التي تراوحت من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى الأمراض المعدية، وفي هذه الأثناء يتزايد عدد الدول المتسلحة نووياً بالفعل، أو الطامحة إلى التسلح النووي، وازدادت أيضاً احتمالات حيازة الأطراف من غير الدول، أسلحة دمار شامل، عبر التجارة العالمية غير الشرعية.

إن الاحترار العالمي والتدهور البيئي يقلقان بالفعل المناطق الفقيرة بصورة خاصة؛ فقد وضعت أسعار الغذاء والطاقة المتذبذبة الشعوب والحكومات على المحك، على حين يزداد الطلب على الموارد، ولاسيما الماء والطاقة؛ نتيجة للتنمية والنمو السكاني غير المسبوقين.

وقد أضاف عام 2008، إلى هذه الصورة الكئيبة بالفعل، تحركاتٍ بنيوية في المشهد الاقتصادي؛ فهناك أزمة مالية مدمرة تفضي إلى عواقب درامية، ذات آثار محتملة طويلة الأمد، في التنمية الاقتصادية والأسواق الناشئة معاً.

ومع ذلك، وفي وقت تدعو الحاجة فيه أكثر من أي وقت مضى إلى جهود مشتركة، يمكن مشاهدة الانقسام والاختلاف في الكثير من المؤسسات المتعددة الأطراف، بدءاً بالأمم المتحدة وصولاً إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوربي؛ فعمليات السلام معرضة لضغط خطير، بينما تعصف الفرقة السياسية بسلطة مجلس الأمن وفاعليته، كما يُعرَّض الالتزام المتفائل بعالم "مسطَّح" flat، ومؤلَّف من دول ذات سيادة تتحلى بالمسؤولية، لتحديات من أولئك الذين يسعون للعودة إلى سيادة الدولة الحصرية، وسلامة الأراضي؛ بدافع الغيرة والحذر.

لكن الأزمات تتيح فرصاً لا مثيل لها للتغيير، وهذه اللحظات سريعة الزوال، ولكن ينبغي انتهازها لوضع الأفكار موضع التطبيق؛ لتعزيز القدرة على مواجهة التحديات التي نُعرَّض لها، وهذا في عالم اليوم "المُعوْلَم"؛ يعني اعتماد آليات وسياسات متعددة الأطراف، وتتميز بالكفاءة والفاعلية.

وقد أطلق معهد السلام الدولي في مواجهة هذه التحديات، عام 2008، «فرق العمل المعنية بتعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف»؛ والهدف من فرق العمل هذه، طرح أفكار للعمل لتعزيز قدرة الأمم المتحدة وشركائها على التصدي بفاعلية، للتحديات العالمية الناشئة والمتعددة الوجوه التي تواجه السلام والأمن، ولم تكن فرق العمل مقصورة على معالجة الخطوات المتعلقة بالسياسات التي تدفع الحاجة إليها، بل تعدتها أيضاً، إلى الاستراتيجيات السياسية والمؤسساتية المطلوبة؛ لتنفيذ تلك الخطوات، وكثيراً ما كان هذا المنظور الاستراتيجي، الحلقةَ المفقودة في المساعي الرامية إلى تعزيز نظام الأمم المتحدة.

لقد افتتحت المبادرة بندوة حول التنمية والموارد والبيئة، مع أخذ الروابط بين الأمن والتنمية والتحديات البيئية في الحسبان، وقد أتاحت الندوة سياقاً أوسع لعمل فرق العمل اللاحقة التي ركزت على الأبعاد المركزية لمصادر القلق الأمنية التي تواجه الأمم المتحدة وشركاءها؛ وهي: التحديات الأمنية العابرة للحدود الوطنية، والصراع المسلح داخل الدول، وفيما بينها.

وتعد الأوراق البحثية لمعهد السلام الدولي (*IPI Blue Papers*)، نتاجاً لهذه العملية التشاورية التي شارك فيها أكثر من ستين ممثلاً لدولة عضو في الأمم المتحدة، نصفهم على مستوى السفراء، وسبعون خبيراً منهم في مجموعة متنوعة من مجالات الموضوعات والأفكار، وقد اشتملت على إعداد أكثر من خمس وعشرين ورقة وأربعة عشر اجتماعاً استغرق كل منها أياماً عدة، وتتضمن كل ورقة بحثية قسماً يعالج الأسباب الداعية إلى العمل؛ لتعزيز القدرة في مجال محدد، وقسماً يتضمن أفكاراً للعمل، والمحتوى مبني على مناقشات فرق العمل، ولكنه لا يمثل بالضرورة جميع وجهات النظر التي تم بيانها في أثناء العملية كاملة، وعلى الرغم من أن محور التركيز المؤسساتي لفرق العمل كان الأمم المتحدة،

فإن هذا التقرير؛ يهدف إلى مساعدة الجهات المعنية الرئيسية بتحديد الأولويات وإكسابها الفاعلية، إزاء ما يتعلق بالميزات النسبية للأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف؛ ومن ذلك: قدرتها على إيجاد شراكات مثمرة ومستديمة، مع مجموعات ومنظمات أخرى.

وعلى حين تُجرى مناقشات السياسات حول موضوعات ذات صلة بذلك في منتديات أخرى، يتقدم معهد السلام الدولي بهذه المبادرة محمَّلاً بخبرة أربعين عاماً تقريباً، من التعاون البنّاء والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وحاملاً منظوراً استراتيجياً أطول أمداً مما توفره العمليات التي تتم داخل المؤسسات وبين الحكومات، ويأمل المعهد بهذه الأوراق، أن يواصل عملية تؤدي إلى خطوات ملموسة، نحو قدرات متعددة الأطراف، هي الأمر الأقوى في تحقيق السلام والأمن.

وعلى الرغم من المصاعب التي تواجهنا، فإننا نؤمن بأن عالم الغد يحتاج إلى مزيد من القدرات المتعددة الأطراف، وليس ثمة ما هو أقل من ذلك؛ إنه يحتاج إلى تجمع أمم متحدة أقوى، وتكون قادرة على تكييف قدرتها على التصدي لوقائع القرن الحادي والعشرين وتعزيز هذه القوة، وهو يحتاج إلى أمم متحدة قادرة على العمل مع شركائها، ولاسيما الدول الأعضاء فيها، وهذا يبقى الخط الأول في الاستجابة للتهديدات التي تم بحثها هنا.

هذا هو الهدف من الأوراق البحثية لمعهد السلام الدولي، وإنه لمن دواعي سروري أن أقدمها إليكم.

وأود أخيراً، أن أتقدم بالشكر من كل قلبي لرؤساء فرق العمل المشاركين، والمشاركين من الدول الأعضاء، والخبراء، والعاملين في معهد السلام الدولي، وهم الذين لولا عملهم الدؤوب وإسهاماتهم الفكرية لما رأت الأوراق البحثية للمعهد النور.

تيري رود لارسن
رئيس معهد السلام الدولي
نيويورك، 2009

أسلحة الدمار الشامل

الملخص التنفيذي

مازال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحدياً رئيسياً للسلام والأمن الدوليّين، ولكن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مافتئت منقسمة بشدة، حيال كيفية التصدي لهذا التحدي:

- تبقى ثلاث قوى نووية خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، وهناك تسع دول لما تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)، وتبقى إحدى وثلاثون دولة خارج نطاق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسُّمية (BTWC)، أما ما يتصل بالنظام النووي، فماتزال الأزمتان الحاليتان مع كوريا الشمالية وإيران من دون حل.

- إن البنية القائمة على التمييز في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والموروثة من فترة الحرب الباردة، ليست مقبولة أيضاً اليوم؛ فعدم إحراز تقدم مؤخراً في نزع السلاح أصبح مصدراً لإحباط متزايد، وتستمر الآراء في التباعد، حول كيفية تدعيم آليات التحقق الدولية في سياق صناعة نووية متسعة.

- تبقى ثمة ثغرات مهمة في التشريعات الوطنية، وآليات تطبيق القانون لمنع الانتشار، وتدعو الحاجة إلى فعل الكثير؛ للحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والإشعاعية، والتقنيات المرتبطة بها.

وهناك حاجة ملحة داخل منظومة الأمم المتحدة، إلى إعطاء عدم الانتشار ونزع السلاح، وإلى بناء إجماع على هذه القضايا، أولوية كبرى.

أفكار للعمل

1. **ثلاث خطوات رئيسية لتجديد التأييد:** لاستعادة الثقة بالنظام النووي، ينبغي تجديد المساعي الرامية إلى كسر الجمود بشأن ثلاث وثائق دولية رئيسية:

   - تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووضعها موضع التنفيذ.
   - إضفاء الصفة الكونية على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
   - إطلاق المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

2. **المشاورات بين القوى الخمس:** ينبغي أن تقوم القوى النووية الخمس المقر بها، وفق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – وهي: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية – بتجديد التزامها نزعَ السلاح النووي، كما ينبغي أن تباشر المشاورات فيما بينها حول القضية النووية، وينبغي أن تشمل هذه المشاورات التوصل إلى تدابير لبناء الثقة، وتعزيز الشفافية، حيال عقائدها، ومخزوناتها من الأسلحة.

أفكار تكميلية للعمل بها من الدول الأعضاء والأمم المتحدة

3. **استشراف التحديات المستقبلية:** يتعين على الدول – إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصناعة النووية عموماً – أن تقوم بتقويم احتمالات التوسع في الطاقة النووية والخطوات والموارد اللازمة لضمان السلامة ومنع الانتشار.

4. **الشفافية والثقة:** ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ومنها الدول التي تمتلك أسلحة نووية، أن تقوم بتشجيع التبادل الأفضل للمعلومات، وتعزيز ترتيبات التحقق؛ لأجل عدم الانتشار، ونزع السلاح.

5. **الحوافز:** ينبغي ربط الجهود الرامية إلى تشجيع المزيد من الشفافية بالحوافز؛ مثل: المساعدة على بناء القدرات، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

لماذا تدعو الحاجة إلى العمل؟

التحدي المُمَثَّل بأسلحة الدمار الشامل

1. خلافاً للتحديات الأمنية العابرة للحدود الوطنية الأخرى، تتمتع الأمم المتحدة بتاريخ طويل من المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الخطر المُمثَّل بأسلحة الدمار الشامل،[1] وتوجد بالفعل وسائل قوية وكثيرة لاحتواء انتشار هذه الأسلحة وتطبيق نزع السلاح، وتشمل هذه الوسائل مؤسسات قوية (بدءاً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وصولاً إلى مجلس الأمن)، ومعايير (بدءاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968، مروراً باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية عام 1972، وصولاً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام 1993).

2. يعطى – اليوم – تجديد هذه الوسائل والأدوات وتعزيزها، وتكييفها مع سياق تقني وسياق سياسي متغيرين، الأولوية.

3. تطرح التطورات في التقنيات البيولوجية والكيميائية والنووية – من حيث احتمال الاستعمال المزدوج لكل منها – تحدياتٍ جديدة لنظم عدم الانتشار الرامية إلى منع الاستخدام العسكري المحتمل لهذه التقنيات؛ فالثورة في التقنية الحيوية مثلاً، تنطوي على خطر استحداث أنواع جديدة من الأسلحة، بإعادة التركيب الوراثي، ويسهم الابتكار التقني أيضاً، في إيجاد إمكانيات عسكرة المواد الكيميائية الجديدة.

4. تعد هذه التحديات الجديدة حادة بشكل خاص في المجال النووي؛ ففي سياق تغير المناخ والبحث عن مصادر طاقة جديدة، يتوقع عدد كبير من المحللين، حدوث توسع كبير في الصناعة النووية المدنية، وطبقاً للسيناريوهات التي طورتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من المحتمل أن تبلغ الزيادة في توليد الطاقة الكهربائية نسبة 15٪ – 45٪ بحلول عام 2020، ونسبة 25٪ – 95٪ بحلول عام 2030؛ حيث من

المتوقع أن يحدث جانب كبير من النمو المستقبلي في العالم النامي،[2] وتسهم احتمالات هذا "الانبعاث النووي" في إثارة السؤال، حول كيفية ضمان الطبيعة المدنية لهذه النشاطات.

5. تكمن الصعوبة الرئيسية في الفجوة القائمة بين المعاهدات الحالية والاحتياجات الأمنية الجماعية، إزاء ما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، وهذه المعاهدات بصورة خاصة لا تشكل مسوغاً للدول التي تمتلك بالفعل، تقنيات وقدرات في أسلحة دمار شامل، أو تلك التي يشتبه في أنها تقوم بتطويرها:

- قررت ثلاث دول مسلحة نووياً (إسرائيل والهند وباكستان)، أن تبقى خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقررت دولة واحدة (كوريا الشمالية) الانسحاب من المعاهدة عام 2003، وفي نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تدل الأزمة الحالية مع إيران على التعقيد الذي يكتنف المعالجة الفعالة لقضية التزام المعاهدة.

- بين الدول الإحدى والثلاثين التي تبقى خارج اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية، والدول التسع التي لا تخضع لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، يشتبه في أن بعضها يمتلك قدراتٍ تحظرها هذه المعاهدات.

6. توقفت خطوات معينة في اتجاه نزع الأسلحة في السنوات الأخيرة؛ فعلى صعيد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تخلفت عملية تدمير الأسلحة الكيميائية عن موعدها المقرر، أما في المجال النووي فقد كان التقدم محدوداً، نحو تطبيق المادة السادسة الخاصة بنزع السلاح في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي التي لا توجد آلية تقويم لها أو تحقق منها، ويجادل كثير من الدول بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – كما هي مطبقة الآن – تعطي ميزة عدم الانتشار على حساب نزع السلاح، وهو أمر يصب في مصلحة الذين يمتلكون قدرات نووية من قبل، كما أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لما تدخل حيز التطبيق بعد، ولم تبدأ المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حتى الآن.

7. هناك خيبة أمل متزايدة وعدم ثقة بآليات التحقق، وقد أسهم إخفاق عمليات التفتيش في الكشف عن أي برامج نووية سرية، في العراق (أواخر الثمانينيات)، وليبيا، وإيران، في تقويض الثقة بترتيبات التحقق والتفتيش، وفي وقت أقرب عهداً بقيت أسئلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن موقع دير الزور في سورية من دون إجابة، أما بالنسبة إلى الجهود الرامية إلى إقامة آلية للتحقق من النشاطات البيولوجية، فلا يوجد حتى الآن اتفاق حول هذه القضية، وقد استخدم أطراف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، حول إجراء "تفتيش التحدي" الذي يسمح بالقيام بزيارات للموقع؛ للتحقيق في حالات عدم التزام الاتفاقية.

8. يعطي البروتوكول الإضافي التابع لاتفاقية الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالةَ مزيداً من السلطة؛ لإجراء عمليات تفتيش، غير أن عدداً من الدول ذات النشاطات النووية الكبيرة، أو الخطط لتنفيذ مثل تلك النشاطات، لما يوقعها أو يضعها موضع التطبيق بعد، وقد تم التعبير عن مشاعر القلق بشأن قدرة الوكالة على الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها وتولي مسؤوليات جديدة، في ظل الموارد المتاحة لها، وتمتنع دول كثيرة عن قبول أي قيود جديدة على نشاطات الدورة الكاملة للوقود النووي؛ لاعتقادها بأنها تزيد الطبيعة التمييزية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

9. يبقى دور مجلس الأمن معقداً في التصدي لمشكلات أسلحة الدمار الشامل؛ ففي تسعينيات القرن الماضي أشرف المجلس على التفكيك الناجح لبرامج أسلحة الدمار الشامل العراقية، ولكن غياب رد فعله في البداية تجاه قرار كوريا الشمالية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وانقساماته في التعامل والعراق، وافتقاره الواضح إلى السيطرة على إيران، كل ذلك أثار الشكوك حول قدرته على ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية.

10. تدل الثغرات الموجودة في النظم المتعددة الأطراف، وعدم تحقيق تقدم مؤخراً في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، على الأهمية الكبيرة التي ماتزال الدول تعلقها على امتلاك أسلحة دمار شامل، وتبقى هذه الأسلحة مفتاحاً للمصالح الأمنية للدول

التي تملكها، وكذلك للأطراف الذين يسعون لامتلاكها؛ إما لتأكيد وضعها العالمي أو وضعها الإقليمي، أو لردع العدوان؛ (ومن ذلك الهجمات التقليدية).

11. إن السياق الاستراتيجي الحالي، المميز بالانتقال من الهيمنة الأمريكية إلى النشوء التدريجي لعالم متعدد الأقطاب، لم يقلل من القيمتين الاستراتيجية والسياسية لأسلحة الدمار الشامل، ولعله أدى - في بعض الأحوال - إلى زيادتها، والحقيقة أن معظم الدول النووية - مع مرور الوقت - سواء اعترفت به معاهدة عدم الانتشار أو لا، استمر في تحديث أسلحته ووسائل إطلاقها، وتبقى الشكوك تحوم حول البرامج البيولوجية والكيميائية، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط، وإذا لم يتم حل أزمتي الانتشار الحاليتين في كوريا الشمالية وإيران، فقد يغري ذلك دولاً عدة بإعادة النظر في وضعها غير النووي.

12. يُمثِّل التحدي الذي يواجه الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى بإيجاد سبل لنمط معالجة أفضل لهذه الاحتياجات الأمنية، وليست الدول على استعداد لالتزام وثائق عدم الانتشار أو نزع السلاح، إلا إذا وثقت بأن أمنها من دون أسلحة أكثر ضماناً له بوجودها، وتدعو الحاجة إلى تدبير محدد لتعزيز الوثائق الحالية وتكييفها واستعادة الثقة بها، ولكن إحراز تقدم إزاء قضايا أسلحة الدمار الشامل يعتمد أشد ما يعتمد على مدى التقدم الذي يمكن تحقيقه في حل التوترات العالمية والإقليمية، وعلى مدى إسهام النظام المتعدد الأطراف في دعم هذا الهدف.

13. يبرز تحدٍّ مهم آخر من المحاولات التي تبذلها الجماعات الإرهابية؛ لحيازة تقنية الأسلحة وخبراتها، وتحدٍّ أيضاً من تورط أطراف غير حكوميين في الاتجار بتلك الأسلحة، ومما يوضح هذا، التجاربُ التي أجراها تنظيم القاعدة في أفغانستان قبل عام 2002، (وشبكات إرهابية في أوربا الغربية مؤخراً)؛ لتطوير أسلحة بيولوجية وكيميائية، ويعد استخدام غاز الكلور في هجمات المتمردين في بغداد عام 2007، مثالاً آخر يوضح كيف تستهوي الأسلحة غير التقليدية الأطراف غير الحكوميين، ولو بتقنيات غير متطورة.

14. لقد تم اتخاذ خطوات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى أطراف ليسوا دولاً؛ مثل: ترتيبات إعداد تقارير وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 لعام 2004،[3] ولكن هذه الآليات لقيت انتقاداً من بعض الناس بأنها قادت إلى "الالتزام على الورق"، ولم يتم بذل ما يكفي لمعالجة ملموسة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل من الجماعات الإرهابية، وقد تدعو الحاجة إلى ضمان استمرار شرعية هذه الترتيبات وفاعليتها.

15. قد تكون هناك فرصة لكي تقوم الأمم المتحدة بإعادة صوغ القضايا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛ بوصفها تحديات أمنية عابرة للحدود الوطنية، تشمل الأطراف غير التابعين للدول، وليست تحديات دولية تشمل الدول فحسب؛ وسوف يدفع ذلك الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى إلى العمل عن كثب مع شركاء جدد – ومنهم أطراف مؤثرون في الصناعة أو في الأوساط العلمية – على معالجة هذه المشكلات، وسيكون مثل هذا التعاون مثلاً، مفيداً في رفع مستوى الوعي بالخطوات المطلوبة؛ لتفادي إساءة استخدام التقنيات المزدوجة الاستعمال.

16. إن المواقف المتغيرة تجاه التقنيات النووية والكيميائية والبيولوجية – وخاصة في ضوء التغير المناخي والحاجة إلى تخفيض الانبعاثات الكربونية – تدل على تزايد دور هذه الصناعات في الأعوام القادمة، ولكن يبقى من غير الواضح، كيف يستطيع المجتمع الدولي دعم الإسهام الإيجابي الممكن لكل صناعة في التنمية المستدامة، مع التصدي في الوقت نفسه بفاعلية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ما الذي ينبغي فعله؟

أفكار للعمل

أولاً: اتخاذ خطوات ملموسة لتجديد الدعم لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي

17. بناء زخم جديد: ثمة حاجة إلى زخم جديد لتشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار، وينبغي بذل الجهود للتقليل من عدم الانسجام بين من يعتقد بأنه قد تم فعل أكثر من

اللازم في مجال منع الانتشار من دون فعل ما يكفي في مجال نزع السلاح، ومن يجعل منع الانتشار أولوية لديه، ولكنه يهمل التزام نزع السلاح، ولا ينبغي أن يكون للمرء أن يختار؛ لأن كلا الأمرين تدفع الحاجة إليه.

18. استقصاء السبل لتجاوز العقبات الحالية: إن النقاش غير الرسمي بين خبراء السياسات وصناع الرأي، يساعد على تحديد كيف يتم إحراز تقدم على الصعيد العالمي؛ وقد تمثل مبادرة جورج شولتز وزملائه،[4] فرصة لتثبيت مناقشة نزع السلاح في دول التسلح النووي، بطريقة لم تكن ممكنة طوال سنوات كثيرة، وسوف يمهد مثل هذه المناقشة الطريق؛ لعقد مشاورات أكثر رسمية بين القوى الخمس حول القضايا النووية (انظر ما سيأتي)، وعلى الصعيد الإقليمي، قد تكون اتصالات المسار الثاني مفيدة في تعزيز إجراءات بناء الثقة، واستقصاء إمكانيات عقد ترتيبات إقليمية محددة.

19. الخروج من حالات الجمود بشأن ثلاث وثائق دولية رئيسية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية): ينبغي على المدى القصير، أن يكون هذا في قمة الأولويات؛ للمساعدة على استعادة الثقة بنظام عدم الانتشار ونزع السلاح، كما تجب مضاعفة الجهود ثانية؛ لإقناع الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار، بدعم هذه الوثائق الرئيسية، وتدعو الحاجة إلى اتخاذ ثلاث خطوات رئيسية:

أ. **تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستكمال آليتها للتحقق**: فقد وقَّعت على هذه المعاهدة 178 دولة، بينما صدَّقتها 144 دولة، ولكنها لا تدخل حيز التطبيق إلا إذا صدقتها أربع وأربعون دولة ذات قدرات نووية مدرجة أسماؤها في المعاهدة، تسع دول منها لما تفعل ذلك بعد؛ فالهند وكوريا الشمالية وباكستان لما توقع على المعاهدة حتى الآن، والصين ومصر وإندونيسيا وإيران وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وقعت المعاهدة، ولكنها لم تصدقها؛ فإذا قررت إحدى هذه الدول الموقعة تصديق المعاهدة فقد تلحق بها دول أخرى، ويمكن هذا – أيضاً – أن يشجع هذه الدول على ذلك، بحقيقة مفادها: أن آلية

التحقق الموجودة بالفعل، قد ثبتت مصداقيتها؛ وذلك بنجاحها في اكتشاف تجربة كوريا الشمالية عام 2006.

سيكون موقف الإدارة الأمريكية الجديدة والكونجرس، أساسياً في هذا الخصوص، فتصديق المعاهدة من الولايات المتحدة يمكن أن تتبعه خطوات مماثلة من تلك الدول، ومنها بعض الدول غير الأعضاء في المعاهدة، وهي المستعدة للبرهنة على اتخاذها موقفاً يتسم بالمسؤولية، ويمكن القيام بمزيد من تشجيع الدول الأخرى على الانضمام إلى المعاهدة، من خلال قيام الدول الموردة للمواد النووية بتصديرها إلى تلك الدول شرط تصديقها.

ب. **إضفاء الصفة الكونية على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:** لقد قامت دولٌ ثمانٍ وثمانون، بإبرام البروتوكولات الإضافية ووضعها موضع التطبيق؛ الأمر الذي يزود الوكالة الدولية بالسلطة على التحقق من النشاطات المعلنة وغير المعلنة، ولكنَّ دولاً عدة لها نشاطات نووية كبيرة؛ (مثل: الجزائر والأرجنتين وروسيا البيضاء والبرازيل ومصر والهند وإسرائيل وباكستان وسورية والولايات المتحدة وفنزويلا)، لم توقع البروتوكول الإضافي أو تطبقه، ويبقى التزام هذه الدول - ومنها الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار - نظامَ الإجراءات الوقائية المعزز، أمراً ضرورياً لجهود عدم الانتشار.

وهنا أيضاً، يمكن أن يسهم تحرك هذه الدول، وخاصة الولايات المتحدة، في إحداث تحول في الدينامية السائدة؛ إذ يستطيع المورِّدون النوويون أيضاً، أن يجعلوا تنفيذ البروتوكول الإضافي شرطاً لصادراتهم. (انظر ما سيأتي).

جـ. **إطلاق المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية:** لقد تم إحراز تقدم ضئيل، منذ توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، بالتفاوض على معاهدة قابلة للتحقق، وتحظر إنتاج المواد الانشطارية لأجل الأسلحة النووية، ويبقى مثل هذه المعاهدة أولويةً، وهي معاهدة تسهم - إلى جانب معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية – في الحد بفاعلية من تطوير أسلحة جديدة، وفي توسيع الترسانات النووية، وينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى إزالة الشروط المسبقة، والبدء – من دون تأخير – في مفاوضات، حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، وفي هذه الأثناء، يتعين على جميع الدول النووية أن تقوم بوقف فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأجل الأسلحة النووية.

20. العمل للوصول إلى إجماع في مؤتمر 2010؛ لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ينبغي أن يحدث زخم جديد من خلال التحضير لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار المنوي عقده في نيويورك ربيع عام 2010،* وينبغي للدول أن تقوم ببذل جهود إضافية؛ لإعادة بناء الإجماع واستعادة الثقة بالنظام، ويجب أن تكرر القوى النووية بشكل ملموس التزامها نزعَ السلاح، ولكنَّ تحالفات الدول عبر الإقليمية، التي تضم الدول النووية وغير النووية، يمكنها – أيضاً – أن تدفع إلى الأمام أجندات محددة، ولاسيما الوصول إلى الاستخدام المدني للطاقة النووية.

ثانياً: بدء مشاورات بين القوى الخمس حول القضايا النووية

21. مراجعة التزام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ينبغي للدول النووية الخمس المعترف بها في معاهدة عدم الانتشار، أن تقوم بتجديد التزامها نزعَ السلاح النووي، وتدعو الحاجة إلى مزيد من تخفيض الترسانات النووية، وسوف تبقى المفاوضات الروسية – الأمريكية الثنائية محورية في هذه العملية؛ حيث تمتلك الدولتان أكثر من 95٪ من المخزونات العالمية.

---

* جدير بالذكر أن المؤتمر عقد فعلاً في الفترة 3–28 أيار/ مايو عام 2010، وأصدر بياناً ختامياً بموافقة كل الدول المشاركة (189 دولة)، يتضمن خطوات وإجراءات بخصوص منع الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وقد تعهدت الدول النووية الخمس الرئيسية بتسريع جهودها الرامية إلى تخفيض ترسانتها النووية، وبتقديمها تقارير عن مدى ما تحرزه من تقدم في هذا المجال عام 2014؛ أي قبل مؤتمر المراجعة المقبل المقرر عقده في عام 2015. وفيما يتصل بمنطقة الشرق الأوسط، دعا البيان إلى عقد مؤتمر في عام 2012؛ لمناقشة إعلان المنطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، مؤكداً ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووضع منشآتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. (المحرر)

22. تحديد القضايا الرئيسية وبناء الثقة: من المفترض على المدى القصير أن تبدأ القوى الخمس مشاورات بشأن القضايا النووية، يمكنها أن تساعد على بناء الثقة تدريجياً بين الدول المسلحة نووياً، وعلى تحديد الخطوات في نهاية المطاف نحو نزع الأسلحة النووية، مع المحافظة على الاستقرار والأمن العالميين، ويمكن هذه الخطوات أن تشمل ما يأتي:

أ. **تطوير فهم العقائد**: يمكن أن تكون إقامة حوار حول العقائد النووية بمنزلة خطوة أولى، نحو بدء مشاورات جوهرية حول القضايا النووية بين القوى الخمس، ويمكن هذا الحوار أن يتضمن تبادل وجهات النظر حول الردع، وحول قضايا ذات صلة بذلك؛ مثل: الدفاع الصاروخي، والأسلحة التقليدية الاستراتيجية، وهي مجالات تبقى فيها الريبة عالية.

ب. **إحاطة المخزونات النووية بالشفافية**: نتيجة طبيعة الردع ذاته، فإنه نادراً ما تتوافر بيانات موثوق بها ودقيقة حول الترسانات النووية، كما أن التمييز لدى بعض الدول بين قواتها الاستراتيجية والتكتيكية، وبين رؤوسها الحربية العملياتية والاحتياطية، يزيد – أيضاً – تعقيد القضية، وثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية؛ لبلوغ تقويم أفضل للوضع الحالي، وتقويم الجهود الماضية لتخفيض الأسلحة، وتحديد سبيل نحو الأمام.

جـ. **الحد من مخاطر نشوب حرب نووية غير مقصودة**: تم الدفاع منذ أمد بعيد عن إلغاء التأهب النووي؛ (أي إزالة الأسلحة من حالة التأهب العالي، بحيث يتيح ذلك مزيداً من الوقت للسلطات؛ لكي تتخذ قرارها بشأن استخدام الأسلحة النووية)؛ سبيلاً للحد من خطر اندلاع حرب نووية غير مقصودة، أما كيف يتم الجمع بين "إلغاء التأهب" والاستقرار الاستراتيجي فهو أمر أقل وضوحاً، وهناك حاجة إلى عقد مشاورات بين الدول الخمس حول هذا الموضوع، ويجب في خطوة أولى، الإسراع بالجهود الرامية إلى تشجيع تبادل أفضل للمعلومات، حول عمليات إطلاق الصواريخ البالستية؛ مثل: مشروع إقامة مركز تبادل

البيانات المشترك بين الولايات المتحدة وروسيا، ويمكن توسيع هذه الجهود لتشمل الدول الخمس جميعاً، ويمكن هذه القضية أن تكون جزءاً من حوار أكبر بين الدول الخمس حول العقيدة النووية.

د. **تقويم احتياجات التحقق**: ينبغي للقوى النووية الخمس أن تشارك في المباحثات حول سبل التحقق الفعال من نزع السلاح النووي، ويمكن الحوار حول هذه القضية أن يبدأ بتقويم الإجراءات السابقة والحالية، في تخفيض الأسلحة أو تفكيك المنشآت، والمفترض – عندئذٍ – أن تبدأ القوى الخمس، ومعها الدول غير النووية، استقصاء متطلبات إقامة نظام دولي؛ للتحقق من أجل نزع السلاح النووي.

23. جعل الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مشتركة: في موازاة مشاورات القوى النووية الخمس، ينبغي تشجيع الدول المسلحة نووياً – وهي التي لا تنتمي إلى عضوية معاهدة عدم الانتشار – على دراسة اتخاذ خطوات نحو مراقبة التسلح ونزع السلاح، ومن ذلك تبني إجراءات الشفافية وتدابير بناء الثقة.

ثالثاً: استشراف التحديات المستقبلية

24. إيضاح كيفية انطباق معايير أسلحة الدمار الشامل القائمة حالياً على الوقائع الجديدة للصناعة النووية التي استعادت نشاطها: في إمكان الدول أن تعمل على مثل هذا الإيضاح، بالمباحثات غير الرسمية وبحوث السياسات المستقلة، من خلال مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو من خلال مجلس الأمن، وقد يشمل ذلك إيضاح كيف تتم معالجة حيازة تقنيات نووية معينة وتطويرها، وفق معاهدة عدم الانتشار، (أو – بالنسبة إلى ما يتعلق بذلك الأمر – خارج نطاق المعاهدة في حالة الهند، كما هو منصوص في الاتفاقية النووية الهندية – الأمريكية الأخيرة، وفي ترتيبات مماثلة بين الهند وموزِّدين نوويين آخرين).

25. جعل أطراف فاعلين آخرين – في الصناعة النووية – مشتركين في عملية تطوير المعايير أو إيضاحها: ينبغي أن يعمل الأطراف الفاعلون في الصناعة النووية مع

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على القيام بتقويم أفضل، لإمكانيات حدوث "انبعاث نووي"، ودراسة ما ينبغي وضعه من أطر للسلامة، والتدريب، والتخلص من النفايات، وقضايا أخرى، ويمكن تشجيع الأطراف الفاعلين في هذه الصناعة، مادام الدعم لعدم الانتشار ونزع السلاح جزءاً من جهودها لإظهار المسؤولية الاجتماعية للشركات.

26. تطوير التعاون الإقليمي: يمكن أرباب الصناعة النووية والدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتعاونوا فيما بينهم؛ لتطوير آليات إقليمية وأخرى دولية؛ لتزويد الدول بإمكانية الحصول على الوقود النووي وتخصيبه والإشراف عليه وإدارته وترتيبات التخلص منه، مع توافر إجراءات السلامة، وقد تكتسب الترتيبات الإقليمية أهمية خاصة هنا، ويمكن الدول - أيضاً - دراسة بيان ترتيبات محددة؛ لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي مثلاً، من خلال تخصيص مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو مناطق خالية من التخصيب والمعالجة.

27. استشراف سيناريوهات الأزمة: يحتاج المجتمع الدولي إلى دراسة كيف تكون ردة فعله إزاء إعلان دولة عن قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، من خلال أخذ العبر من الأزمة الكورية الشمالية، وهناك حاجة إلى التفكير الحذر لدى أعضاء مجلس الأمن على الصعيد غير الرسمي بشأن مثل هذا السيناريو، والمفترض أن تخضع الدولة التي تنسحب من معاهدة عدم الانتشار للمساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها قبل انسحابها، كما ينبغي الاهتمام بالعواقب القانونية للانسحاب؛ فلا يحدد نظام عدم الانتشار - على سبيل المثال - الكيفية التي ينبغي بها معاملة المعدات والمواد التي تحوزها دولة قبل انسحابها من المعاهدة، وتدعو الحاجة إلى معالجة هذه الثغرة.

28. التركيز بدقة على القضايا البيولوجية والكيميائية: تنبغي متابعة الجهود في المجالين البيولوجي والكيميائي؛ لضمان مواكبة النظم الدولية للتطورات في التقنيات البيولوجية والكيميائية واحتمالات ازدواجية استخداماتها، ويتعين جعل الأطراف

الصناعيين والعلميين المؤثرين مشتركين؛ لتقويم الاحتياجات بشكل أفضل، إزاء ما يتعلق بتعديل المعايير والموارد اللازمة لتطبيقها.

29. تشجيع وجود أخلاقيات عالمية ضد الأسلحة البيولوجية والكيميائية: يجب تصعيد الجهود الرامية إلى تشجيع الالتزام العالمي باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية وباتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويعد عدد الدول التي ماتزال حالياً خارج هاتين الاتفاقيتين (وهي إحدى وثلاثون دولة للاتفاقية الأولى، وتسع للثانية)، علامة مقلقة على أنه لا يوجد حتى الآن حظر عالمي، يحيط بامتلاك هذه الأسلحة.

رابعاً: تحسين الشفافية والثقة

30. تعزيز الشفافية: تدعو الحاجة إلى مزيد من الشفافية في نظامي عدم الانتشار ونزع السلاح؛ وهذا يعني - على صعيد مراقبة الأسلحة - قدراً أكبر من الشفافية، إزاء ما يتعلق بالمخزونات الاحتياطية النووية، وبالعقائد النووية؛ (يجب أن تفتح الدول المالكة لأسلحة نووية حواراً حول هذه الموضوعات، [انظر ما سبق])، أما على صعيد عدم الانتشار، فيعني هذا استحضار مزيد من الشفافية تجاه نشاطات البحث والتصنيع.

31. تدعيم الترتيبات الخاصة بالتحقق والتفتيش: تدعو الحاجة إلى بذل جهود لزيادة الدعم السياسي والدعم المالي للترتيبات القائمة حالياً؛ للتحقق والتفتيش في مجال عدم الانتشار، ويستطيع المورِّدون النوويون بصورة خاصة، تعزيز آليات التحقق المحسنة، بجعل توريد المواد والمعدات مرتبطاً بتوقيع البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبتطبيقه، وفي حالات عدم الالتزام فإن الوكالة تحتاج إلى منحها حقوقاً أقوى للتحقق، تتجاوز ما تضمنه البروتوكول الإضافي، وينبغي أن تقوم الدول بتزويد الوكالة بالموارد المناسبة التي تسمح لها بتنفيذ نشاطات التحقق بشكل فعال.

32. تحسين عملية تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة: ينبغي للدول أن تعمل مع الهيئات الدولية المختصة؛ (ومنها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540)؛ لإيجاد آليات لبناء طريقة أكثر أمناً، أو طريقة محسّنة، لتبادل المعلومات:

أ. **حول الاتجار غير القانوني**: يمكن أن يكون التبادل الأفضل للمعلومات أداة مهمة في مكافحة الاتجار غير القانوني بالمواد أو الخبرات الحساسة، ويمكن ابتكار آليات مناسبة للتسهيل على السلطات المختصة في الدول الأعضاء، تحذير نظرائها حال سرقة مواد أو معدات حساسة أو اختفائها، وفي إمكان أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة أن تلعب دوراً في دعم عملية تبادل المعلومات هذه، معتمدة على الخبرة بقاعدة البيانات – وهي الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو المشعة – المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يمكن استقصاء وسائل تعزيز تبادل المعلومات حول الاتجار بالمواد التي تصنع منها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ب. **حول التوجهات العالمية في انتشار أسلحة الدمار الشامل**: قد تدعو الحاجة أيضاً، إلى تحسين عملية تبادل المعلومات عن التطورات في مجال الانتشار بين مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وينبغي بذل العناية بسبل تحسين مثل هذا الحوار، مع احترام اختصاص كل واحدة من هذه المؤسسات.

خامساً: ربط مبادرات الشفافية بالحوافز

33. التخفيف من أعباء إعداد التقارير: سوف تزداد احتمالات حدوث مزيد من الشفافية إذا ما تم تخفيض تكاليف ترتيبات الشفافية والتقارير المرتبطة بها، بل ثمة ما هو أكثر

من ذلك إذا ما تم الربط بحوافز إيجابية، وسيكون تبادل المعلومات المحسّن مفيداً بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المختلفة.

34. تدعيم دور لجنة 1540: في إمكان مجلس الأمن الدولي أن يرى كيف يمكن الربط عن كثب، بين إعداد التقارير وفق القرار 1540، والمساعدة على بناء القدرات والمبادرات الإيجابية الأخرى، ولقد أسهم القرار 1810 – وهو الذي مدد تفويض لجنة 1540 في نيسان/ إبريل عام 2008 – في فتح إمكانيات جديدة في هذا المجال، ويمكن فعل المزيد من أجل:

أ. **تسهيل بناء القدرات**: يجب أن تدعم الدول لجنة 1540، بإعطائها دوراً أكبر، (بالتنسيق مع لجان أخرى مختصة تابعة لمجلس الأمن)؛ بوصفها "لوحة تحكم"، تربط احتياجات بناء القدرات بالإمدادات المتوافرة من الدول المانحة أو المساعدات من هيئات دولية مختصة؛ (مثل: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ب. **ضمان الالتزام**: يمكن إعادة النظر في عملية إعداد تقارير لجنة 1540؛ لضمان الالتزام الحقيقي الفعال، لا الالتزام الورقي فحسب، وقد يتطلب ذلك أخذ كيف تستطيع لجنة 1540، الحصول بشكل أفضل، على المعلومات الموجودة لدى الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك، في الحسبان؛ لتحديد عمليات الاتجار غير المشروع، وقد يتطلب ذلك أيضاً، تشجيع زيارات خبراء لجنة 1540، للدول الأعضاء، (مقترنة إن أمكن بزيارات خبراء من لجان أخرى تابعة لمجلس الأمن).

جـ. **جعل الدول الأعضاء مشتركة**: يجب أن تستمر لجنة 1540 أيضاً، في تطوير وسائل اتصالها بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال السماح للدول الأعضاء مثلاً، بالحضور؛ بوصفها "مراقبين"، أو المشاركة في عمليات مراجعة النظراء.

خاتمة

35. ثمة حاجة ملحة إلى زخم جديد داخل نظام الأمم المتحدة؛ للتصدي لقضايا أسلحة الدمار الشامل، ويبقى عدم إحراز تقدم نحو نزع السلاح مصدراً للإحباط، كما أن المزيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل يقوض إلى حد كبير الاستقرار والأمن الدوليين، كما هو واضح الآن من الأزمات مع كوريا الشمالية وإيران، ويمكن غياب العزيمة الصادقة في منع انتشار تقنيات أسلحة الدمار الشامل، أن يقود إلى وصول الجماعات الإرهابية إلى هذه التقنيات في يوم من الأيام.

36. في الجهود الشاملة الرامية إلى معالجة الأخطار التي تطرحها أسلحة الدمار الشامل، يعتمد جانب كبير منها على كيفية تسوية أزمات الانتشار الحالية، كما يعتمد الكثير أيضاً، على التقدم الذي يمكن إحرازه من الدول الأعضاء؛ للتقليل من المنافسات والتوترات السياسية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وهي التي تعطي دفعاً إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

37. في موازاة ذلك، يجب بذل الجهود لاستعادة الثقة باتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار، وتعديلها لتتلاءم والاحتياجات الاقتصادية المتنامية، ومن ذلك احتمالات توسع الصناعة النووية.

38. تقترح هذه الورقة البحثية أسلوباً تدريجياً، وثمة أولويتان متلازمتان؛ هما: (1) حل المآزق المتعلقة بالاتفاقيات الرئيسية، (وخاصة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، (2) التطوير والمشاركة في أساليب تعاون دولي أكثر تركيزاً، وأبعد مدى، (تتراوح من المشاورات حول العقائد إلى التعاون في بناء القدرات)؛ وسوف تتطلب هذه الخطوات المجدية والملموسة جهوداً من جميع الأوساط، وإذا ما ركزت الأمم المتحدة ودولها الأعضاء عليها فسوف تتاح لها فرصة نادرة؛ لإقامة دينامية جديدة وأكثر إيجابية.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الملخص التنفيذي

تسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تنشيط الصراع المسلح والإرهاب والجريمة، وتسهيل حدوثها، وهي تعد اليوم من أرخص أدوات المشاركة في العنف وأيسرها منالاً، وعلى الرغم من إدراكنا التهديد الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والخفيفة للسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، فإن هناك خلافات تبقى متأصلة حول كيفية استئصال آثارها الضارة، وخاصة انتقال الأسلحة من النطاق المشروع إلى النطاق غير المشروع، كما أن الانتقال المحلي للأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى النطاق غير المشروع يمكن أن يكون له في نهاية المطاف، آثار عابرة للحدود الوطنية، تذكي الصراعات والجريمة والإرهاب.

أما على الصعيد العالمي فمن الصعب السيطرة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ إذ إنها سهلة الصنع والإخفاء والنقل، وهي وفيرة بالفعل، ويتم توزيعها على نطاق واسع جداً؛ حيث ينتشر حالياً ما لا يقل عن 875 مليون قطعة منها.[1]

لقد أسهمت الأطر والمعايير المتعددة الأطراف القائمة؛ مثل: "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه"، و"الصك الدولي للتعقب"، في التعويض عن المعايير التنظيمية الضعيفة على الصعيد الوطني، لكن الأهداف المتعلقة بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة ماتزال غير دقيقة، ومختلفة عبر النظام المتعدد الأطراف؛ وتبقى الحلول الترقيعية والالتزامات غير المتناسقة بالمعايير الدولية هي الاتجاه السائد.

إن الحد الفعال من التهديدات الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يتطلب مقاربة أكثر استراتيجية من المنظمات المتعددة الأطراف، مع اعتماد نمط أهداف أوضح وأكثر

تحديداً؛ لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والانتقال من وضع المعايير والقواعد إلى تيسير الحلول العملية على المستويات: المحلية والإقليمية والعالمية، وملاءمة احتياجات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة إزاء الموارد المتاحة.

أفكار للعمل

1. العمل على تمكين الجهات المعنية الأخرى: يتم وضع إطار للتعاون، يسمح للأمم المتحدة بالعمل مع الجهات المعنية وتمكينها من العمل، بما فيها المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الإقليمية والقطاعية الدولية الأخرى، بمبادرات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ويجب أن يتم التركيز على المساعدة في تطوير عملية مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة ورعاية التعاون الإقليمي، وينبغي أن يتم التوفيق بصورة مباشرة، بين احتياجات المساعدة والخبرات الفنية، من خلال نظام دعم برنامج تنفيذ الإجراءات الخاصة بآلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة.

2. تحديد الأهداف المشتركة: يتم رسم أهداف أكثر تحديداً وقابلة للقياس؛ لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، داخل نظام الأمم المتحدة، وسوف يسهم التوصل إلى إجماع حول الأهداف المنشودة؛ أساساً لتعبئة الموارد وتحسين آلية المراقبة، ويتعين على الدول وجماعات المجتمع المدني المهتمة، إقامة أهداف مشتركة، قبل الاجتماع المفتوح للخبراء عام 2011.

3. تحسين الانسجام بين الآليات القائمة: يتم تحسين الجهود التعاونية وتبادل المعلومات عبر منظومة الأمم المتحدة، ومع الأجهزة الخارجية، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأجهزة فرض القانون الوطنية، مع منح آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة التفويض والموارد اللازمة؛ لتطوير استراتيجية شاملة للمنظومة وتنفيذها؛ من أجل مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

4. تشجيع الشفافية: يتم جعل جهات خاصة مؤثرة تشترك ومجتمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة عموماً، في نقاشات ترمي إلى التوصل إلى أسلوب أكثر تكاملاً، في إرساء إجراءات مراقبة فعالة، مع ضمان إصدار تقارير منتظمة عن عمليات انتقال الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

5. استخدام المنبر المناسب: يتم استخدام المنبر المناسب الممثل بالأمم المتحدة؛ للدفاع عن فرض أقوى لإجراءات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مع تمكين المثل الأعلى لشؤون نزع السلاح، من لعب دور أقوى في هذا الخصوص.

6. إيجاد قاعدة أدلة محسَّنة: ينبغي أن تقوم الدول المهتمة بتنظيم بحوث استراتيجية وتمويلها؛ لتحسين قاعدة الأدلة الخاصة بصنع السياسات، وخاصة المتعلقة بالصلة بين الأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراع المسلح، والإرهاب، والجريمة المنظمة.

لماذا تدعو الحاجة إلى العمل؟

التحدي الممثل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

1. تعد الأسلحة الصغيرة والخفيفة أدوات رخيصة الثمن وسهلة المنال للمشاركة في الصراع المسلح والإرهاب والجريمة، وهناك اليوم من الأدلة الموثقة ما يثبت أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يشكل تهديداً للسلام والأمن، وللتنمية، والتمتع بحقوق الإنسان،[2] إن تزايد تعريض السكان المدنيين لأن يكونوا ضحايا – ولاسيما الأطفال – غدا اتجاهاً مزعجاً في استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة،[3] كما أن الآثار العشوائية والطويلة الأمد للأسلحة الصغيرة والخفيفة قد جعلت منها – على حد قول كوفي أنان، (الأمين العام السابق للأمم المتحدة) – «أسلحة دمار شامل بحركة بطيئة».

2. إن انتقال الأسلحة الصغيرة والخفيفة من النطاق المشروع إلى المجال غير المشروع يمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجه المراقبة الفعالة لهذه الأسلحة، وعلى الرغم من أن انتقال الأسلحة إلى الاستخدام غير المشروع لا يمثل إلا نسبة 10٪ – 20٪، من إجمالي تجارة الأسلحة الصغيرة، فإن الأبحاث التي أجراها مشروع "مسح الأسلحة الصغيرة" يدل على أن هذه الأسلحة هي التي تذكي بصورة أساسية، الصراعات المدنية والجريمة؛ وقد برز انتقال الأسلحة غير المشروع إلى أطراف ليسوا دولاً؛ بوصفه أحد التحديات الحالية الأخطر، في الدول ذات التنوع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً؛ مثل: الهند وروسيا وأفغانستان، وقد شهدت كل واحدة من هذه الدول، هجمات إرهابية، استخدمت فيها أسلحة صغيرة في العام الماضي،[4] ويسهم ضعف المعايير والنظم الخاصة بالإنتاج والملكية الخاصة وإدارة التخزين على الصعيدين الدولي والإقليمي، والصعيد المحلي أيضاً، في تسهيل عملية انتقال الأسلحة غير المشروع؛ الأمر الذي يفاقم انعدام الأمن، ومما يبعث على القلق أن الانتقال المحلي

للأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى النطاق غير المشروع، يمكن أن تكون لـه هـو ذاتـه في النهاية، آثار عابرة للحدود الوطنية.

3. يحدث جزء كبير من الاتجار غير المشروع؛ نتيجة للأسـلحة المنتـشرة في أثنـاء اشـتعال صراع رئيسي أو بعده؛ ففي نهاية الحـرب البـاردة مـثلاً، تـم إغـراق الـسوق الدوليـة بفائض من الأسلحة الصغيرة المنقولة عبر الحدود التي يسهل على المتمردين وجماعات حرب العصابات والمنظمات الإجرامية اختراقها، وأسهم نقل المخزونات الحكومية في تسهيل استمرار العنف في مناطق الصراع، وزاد معـدلات الجريمـة في المنـاطق التـي شهدت نهاية صراع رئيسي، كما حـدث في شرق آسـيا وأمريكـا اللاتينيـة، بعـد نهايـة الحربين الأهليتين في كمبوديا والسلفادور، أضـف إلى ذلـك أنـه بـالنظر إلى العلاقـة المنهجية بين الصراع المسلح والتخلف التنموي، فإن الانتشار غير المحدود للأسـلحة الصغيرة والخفيفة، في بيئات الصراع وما بعد الصراع، كان يعوق الجهـود الراميـة إلى بناء السلام.

4. تبقى الأسلحة الـصغيرة والخفيفـة الأكثـر اسـتخداماً بـصورة دائمـة في الـصراعات المسلحة؛ فيضفي هذا عليها أهمية حاسمة في أجنـدة الـصراعات؛ فإمكانيـة توافرهـا وحملها وسهولة استخدامها وإعادة استخدامها، تسهل استخدامها مـن دون تمييـز في أماكن الصراعات؛ الأمر الذي يفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، ويزيد شدة النزاعات المسلحة، ويطيل مدتها، وتشير التقديرات الحديثة لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة إلى أن نـسبة 60٪ – 90٪ مـن حـالات المـوت المبـاشرة في الـصراعات المـسلحة تـرتبط باستعمال الأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها.[5]

5. لا يُقصَر العنف في استخدام الأسلحة الـصغيرة والخفيفـة – بـالطبع – عـلى منـاطق الصراع المسلح الرسمية؛ إذ يمكن إرجاع عواقبها المميتة إلى سياقات أخـرى؛ حيـث توفر العوامـل الديمغرافيـة والأعـراف الاجتماعيـة والبطالـة والمـستويات المختلفـة للتنمية، الدوافع إلى إسـاءة اسـتخدام الأسـلحة الـصغيرة والخفيفـة في العنـف بـين الأفراد، وحروب العصابات، والجريمة المنظمة، ومما يدعو إلى القلق أن أكثر من ثلثي

عدد القتلى المقدر؛ بسبب استخدام الأسلحة النارية، يُعزى إلى النشاطات الإجرامية والعنف في أماكن لا يوجد فيها صراعات.[6]

6. إن الآثار العكسية للأسلحة الصغيرة والخفيفة – إضافة إلى ما سبق – ليست محصورة في الإصابات البدنية والوفيات؛ فالتكاليف الاجتماعية – الاقتصادية للعنف باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة مرتفعة أيضاً، وتشمل هذه التكاليف النفقات الطبية والتكاليف غير الطبية، (وهي تشمل: عمليات الشرطة، وإعادة البناء بعد الصراع)، وفقدان القدرة الإنتاجية والاستثمارات الخاصة، وتشير الدراسة التي أجراها بنك التنمية لدول أمريكا إلى أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف في أمريكا اللاتينية مثلاً، تبلغ 14.2٪ من مجموع الناتج المحلي الإجمالي سنوياً في المنطقة.[7]

7. إن التحديات التي تواجه المراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة والخفيفة لا يمكن تذليلها؛ ففي الفترة بين أوائل تسعينيات القرن العشرين وأواسطها، أحرز المجتمع الدولي تقدماً كبيراً في "تأطير" قضية الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مع تركيز خاص على علاقاتها بالتنمية وحقوق الإنسان، وما بدأ بوصفه مناشدة للعمل من المجتمع المدني، تطور إلى التزام أوسع نطاقاً لدى الدول، إزاء ما يتعلق بوضع المعايير ورسم السياسات؛ وقد تُوجت نتائج هذا الجهد بمسعى الأمم المتحدة الأمثل لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بإنشاء "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه" عام 2001، وهو [الذي سيطلق لاحقاً عليه "برنامج العمل" اختصاراً]،[8] وقد أرسى هذا إطاراً عاماً مبنياً على معايير متفق عليها، وخاصة إزاء ما يتعلق ببناء القدرات، ونظم أشد صرامة للترخيص والشفافية على المستويات المتعددة الأطراف: الإقليمية والوطنية.

8. زود "برنامج العمل" الدولَ بأهداف واسعة النطاق؛ على أمل رعاية الاتفاق والالتزام، على أساس فكرة أساسية، مفادها: أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يمثل تحدياً أمنياً وشيكاً، وقد أعقب مؤتمر عام 2001، مؤتمر مراجعة عام

2006، واجتماعات عدة للدول كل عامين؛ فتم تحقيق درجات مختلفة من النجاح لها، وعلى حين انتهى اجتماع الدول إلى طريق مسدودة تدعو إلى الإحباط، فإن الاجتماع الذي عقد في تموز/ يوليو من عام 2008، عُدَّ ناجحاً، وأفضى إلى وثيقة بالنتائج، تضمنت الخطوط العامة للـ "مسير قدماً"، في المجالات الأربعة المميزة التي تمت مناقشتها في الاجتماع؛ وهي: (1) التعاون الدولي، والمساعدات، وبناء القدرات الوطنية، (2) الوساطة، والسمسرة غير المشروعة، (3) إدارة المخزونات والتخلص من الفوائض، (4) أجهزة الوسم والتعقب.[9]

9. على الرغم من الدعم القوي لوثيقة النتائج: (134 صوتاً في مصلحتها، واثنان امتنعا عن التصويت)، فإن هناك أسئلة تبقى حول أثرها إجمالاً، وقد عبر بعض الدول – إلى جانب أعضاء المجتمع المدني المشاركين – عن قلقهم إزاء ما يتعلق بقوة التوصيات الناتجة، وتساءلوا: إلى أي حدٍّ ستدفع تلك التوصيات فعلاً، بأجندة الأسلحة الصغيرة والخفيفة نحو الأمام؟.

10. إن المراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة والخفيفة عالمياً صعبة بطبيعتها؛ بالنظر إلى العدد الكبير لمنتجي الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومالكيها، وإلى انخفاض تكلفة حيازتها وسهولة إخفائها ونقلها، (خاصة إذا أخذنا في الحسبان ضعف مراقبة الحدود وسهولة الوصول إلى وسائل النقل الجوي والمراكب البحرية)، ونطاق انتشارها الهائل الحالي؛ (حيث يوجد ما لا يقل عن 875 مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، نسبة 74٪ منها، يملكها مدنيون وأطراف غير تابعين للدول).[10]

11. تعد الأسلحة الصغيرة والخفيفة أيضاً، عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجية فرض القانون والدفاع الوطنية؛ ففي القانون والمعايير الدولية – ولاسيما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة – اعتراف بحق الدولة في الدفاع عن النفس، وهي بذلك تقر بالحق في إنتاج الأسلحة وحيازتها لأغراض مشروعة، والواقع أن الزيادة عاماً بعد آخر، في الإنفاق العسكري، تستمر في الدلالة على توجه نحو دعم قدرات الأمن الوطني.[11]

12. أصبحت مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة – علاوة على ما سبق – أشد صعوبة؛ بسبب الانقسامات السياسية الراهنة، وغدت الدول – كما دلت الحدة في نهاية اجتماعات الدول عام 2006 – منقسمة بشدة حول الجوانب التي تنبغي معالجتها في انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وكيفية المعالجة، وكما أن الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يرى فيها بعض الناس تجاوزاً لسيادة الدول، فكذلك الجهود الدولية لوضع نظم للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ حيث ينظر إليها على أنها تمثل تحدياً لاحتكار الدولة للعنف المشروع، وإذا أخذ في الحسبان الاتفاق على المعايير الحالية والأطر التنظيمية، فإن تطبيق إجراءات المراقبة على الأسلحة الصغيرة يبقى متبايناً؛ حيث تتبنى الدول مواقف مختلفة اختلافاً كبيراً، حول مدى فائدة التعاون الدولي في مساعدتها على احتكارها، ضمن أسوارها السيادية.[12]

13. نتيجة لذلك، نجد أن المؤسسات المتعددة الأطراف، حينما تضطر إلى التعامل والتكاليف غير المباشرة لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يواجهها موقفان مختلفان جداً من الدول؛ فبعض الدول يفضل قصر العمل المستقبلي على تطبيق الأطر القائمة، بينما تفضل دول أخرى أن يتم توسيع تلك الأطر؛ لتشمل المجالات الموضوعية والجغرافية؛ وهكذا نجد أن التحدي الأساسي أمام المجتمع الدولي هو إيجاد سبل لتحسين قدرة النظام المتعدد الأطراف على التحكم في الآثار السيئة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، في الوقت الذي تتبنى فيه الدول مواقف متباينة من مدى الشمولية التي ينبغي أن تتصف بها إجراءات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

14. يقودنا هذا إلى تصورات واسعة عن المجالات التي يتعين تركيز الجهود المتعددة الأطراف فيها، وخاصة جهود الأمم المتحدة؛ فالنظرة الأكثر تقييداً تقضي أن تُقصَر جهود الأمم المتحدة على توفير الأطر والقدرة على مساعدة الدول على تنفيذ خياراتها، في ممارسة حقها السيادي في السيطرة داخلياً على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهذا الأسلوب يقترح إضفاء التناسق على معايير مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

بتمكين الدول من بناء مقاييس للمراقبة والمبادرة إلى تقديم خدمات في مجالات تعاني فيها قدرات الدولة الضعف؛ (مثل المناطق التي سبق فيها وجود نزاعات)، أو حيث تدعو الحاجة إلى دعم دولي إضافي؛ لتطوير آليات للمراقبة، (من خلال ترتيبات تبادل المعلومات الإقليمي أو قواعد بيانات الإنتربول، مثلاً).

15. يصور الأسلوب الثاني الأكثر شمولاً، الأمم المتحدة؛ بوصفها منتدى لتصعيد معايير مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة مثلاً، من خلال عمليات مراجعة إلزامية تأخذ في الحسبان – في حالة "برنامج العمل" – مراقبة التقدم في التطبيق؛ لا بوصفها منتدى للتنسيق على أساس الحد الأدنى المشترك، وكثيراً ما تجادل الدول التي تتبنى هذه النظرة بأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لن تكون فعالة، ما لم يتم تنفيذ برنامج العمل بشكل متناسق، وتصبح المعايير الطوعية القائمة حالياً – مثل "الصك" الدولي للتعقب – إلزامية.

16. يمكن تجزئة الأسلوب الثاني إلى محورين اثنين: أحدهما يتابع الهدف النهائي لنزع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والآخر يسعى ببساطة لمراقبة استعمالها، ويثور مزيد من الجدل حول الحوافز وأشكال السلطة التي يتعين جعلها مشتركة؛ من أجل تعزيز جهود المراقبة الوطنية.

17. لعل مما زاد في تفاقم التباين في وجهات النظر، الانقسامات العميقة حول انتشار أسلحة الدمار الشامل وترتيبات نزع السلاح؛ فبعض الدول يعارض الجهود لتشجيع نزع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، في غياب إجراءات فعالة لمراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان نزعها؛ محتجين بأن امتلاكها الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحصولها عليها، هما رد ضروري على انتشار أسلحة الدمار الشامل، وممارسة مشروعة لحقها في الدفاع عن النفس، بينما يرى آخرون أن الجهود لمعالجة موضوع الأسلحة الصغيرة والخفيفة منفصلة عن معالجة أسلحة الدمار الشامل، مع الإشارة إلى أن المشكلات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل تتجاوز التصورات التقليدية عن مراقبة التسلح؛ لأنها تشمل مجالات: حقوق الإنسان، والفقر، والنوع (الجندر)، والأطفال المجندين، إلى جانب حشد من القضايا الأخرى.

18. لقد قادت هذه الخلافات التي تُرسِّخ بشكل متزايد حول أهداف مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الاعتراف بأن الدبلوماسية القائمة على الإجماع، قد بلغت حدودها النهائية، وعلى الرغم من أن برنامج عمل عام 2001، بدا أنه يمثل أسلوباً يعتمد الإجماع في معالجة هذه القضايا، فإن طبيعته غير الملزمة في الواقع، وتناوله مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة "من جميع جوانبها"، أسهما في إخفاء الانقسامات العميقة بين الدول حول هذه القضايا.

19. حينما انكشفت هذه الانقسامات بوضوح، في أثناء المناقشات حول تطبيق "برنامج العمل"، بدت الاستجابة ممثلة بـ "الالتفات إلى الطوعية"، وقد أقام عدد من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، الكثير من أطر المراقبة والتعاون الطوعية، وكان كثير منها قد قدم إجراءات "الجيل الثاني"؛ لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والحد من العنف على نطاق أوسع، وتعمل الدول أيضاً، في تجمعات إقليمية على تطبيق برنامج العمل؛ (مثل: بروتوكول نيروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، ومجموعة دول الأنديز، ومنتدى جزر المحيط الهادي)،[13] أضف إلى ذلك أن أغلب أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة صوت لمصلحة البدء في استقصاء إمكانية إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة، ملزمة قانونياً، ومن الأمور المشجعة: أن التعاون الطوعي كان مثمراً بصورة خاصة في تشجيع أسلوب ينطلق من القاعدة باتجاه القمة، إزاء نزع السلاح وعدم الانتشار؛ متفادياً بذلك مشكلة الحد الأدنى المشترك، التي ظهرت مراتٍ عدة؛ بوصفها مصدراً للقلق في المفاوضات المتعددة الأطراف، وفيما بين الحكومات، ولكن المبادرات الطوعية وغير العالمية يمكنها أيضاً، أن تجازف بإنتاج حلول ترقيعية، وتشتيت معياري وتشتيت عملياتي للجهود الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

20. لعبت المنظمات غير الحكومية المتخطية للحدود الوطنية، دوراً مهماً في هذا الجهد والجهود السابقة الرامية إلى مراقبة الأسلحة؛ (مثل: معاهدة حظر الألغام، [معاهدة أوتاوا])، ومع هذا، فإن دورها، ودور الأطراف المؤثرين الخاصين الآخرين؛ مثل:

المنتجين والسماسرة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، يبقيان محدودين ضمن إطار "برنامج العمل" الحالي، وعلى الرغم من أن "برنامج العمل" يعترف بدور منظمات المجتمع المدني؛ بوصفه جزءاً لا يجتزأ، من عملية كبح انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، فقد تم استبعاد مجموعة المنظمات غير الحكومية مثلاً، من جلسات المفاوضات الرسمية، في اجتماعات الدول التي تقام كل عامين.

21. ختاماً، حتى لو كان ثمة اتفاق على أن تنشط الأمم المتحدة في مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، فإن عقلية الصومعة (القائمة على عدم تبادل المعلومات) – وهي التي تسود في الأمم المتحدة – لا تسهم في تسهيل المعالجة الفعالة لمثل هذه القضايا المتعددة الوجوه؛ فإن مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة – على سبيل المثال – تمس قضايا الأمن والتنمية وإدارة الحكم الجيدة وحقوق الإنسان والصحة، وإن عدم وجود أهداف مشتركة في نظام الأمم المتحدة كله على وجه التحديد، يجعل من الصعب تحقيق فاعلية العمليات؛ ويؤدي ذلك غالباً إلى الحد من التركيز على مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، أضف إلى ذلك أن محدودية الموارد المالية المخصصة لتنفيذ برنامج العمل تسهم أيضاً في مزيد من الإعاقة لانتهاج أسلوب شامل في معالجة الآثار السيئة لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتشير التقديرات التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى أن الدعم المالي لتنفيذ "برنامج العمل"، بلغ نحو 660 مليون دولار، في الفترة بين عامي 2003 و2005، وهذا الرقم يمثل جزءاً من قيمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في الفترة نفسها.[14]

22. إن آلية تنسيق العمل التابعة للأمم المتحدة – علاوة على ذلك – بشأن الأسلحة الصغيرة، وهي التي تم وضعها عام 1998؛ لتنسيق عمل ستة عشر جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، معنياً بقضايا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، لا تتمتع بتفويض إلا في تنسيق نشاطات الأمم المتحدة الحالية، كما أن الهدف منها ليس وضع استراتيجيات موجهة نحو الأهداف عبر نظام الأمم المتحدة، ويبدو كل جهاز مشارك حريصاً على رؤية التنسيق، ولكن توجد لدى كل جهاز حوافز قليلة؛ للتنازل عن الأولويات المؤسساتية القائمة.

23. إذا اتخذت الأمم المتحدة إجراء هجومياً؛ للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة مثلاً، من خلال عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن، فإن الأمم المتحدة مازالت تعاني عقلية "الصومعة" [القائمة على الاحتفاظ بالمعلومات وعدم تبادلها]، ولجان حظر الأسلحة ومجموعات الخبراء ضعيفة الارتباط فيما بينها، وهي نادراً ما تتبادل المعلومات التي تساعدها على تحديد شبكات الاتجار بالأسلحة، أو تتبادلها بصعوبة، في مختلف حالات الصراع، وبالمثل، فإن دور عمليات السلام في دعم هذه المجموعات، وفي تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل أعم في أحوال ما بعد الصراع، غالباً ما يكون ضعيف المعالم، ويعتمد بشدة على المبادرة الشخصية للزعماء في حدود مهمات معينة، أو على دول معينة داخل مجلس الأمن.

ما الذي ينبغي فعله؟

أفكار للعمل

أولاً: إقامة إطار يسمح للأمم المتحدة بتمكين الآخرين

24. تعزيز دور الأمم المتحدة في تمكين مجموعات أخرى من القيام بإجراءات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة: لا يمكن أن تكون الأمم المتحدة المكان الوحيد لجهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولكن عالميتها وشرعيتها تمنحانها ميزة نسبية فريدة، من حيث هي منصة للمشاركين الراغبين في المساعدة؛ لكي يقوموا بتحسين جهودهم في مراقبة تلك الأسلحة، وينبغي للدول المهتمة أن تساعد على تعزيز دور الأمم المتحدة في تمكين المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والقطاعية والدولية الأخرى من القيام بجهود المراقبة.

25. يجب التركيز على دور الأمم المتحدة، حينما تعمل على القيام بما يأتي:

أ. **مساعدة الدول على تطوير القوانين والنظم والإجراءات الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبناء القدرات الفنية المحلية:** يجب التركيز بصورة خاصة،

على: (1) إقامة نظم ترخيص وتسجيل لملكية المدنيين للمسدسات، (2) وضع آليات فعالة لمنح شهادات للمستخدم النهائي، (3) بناء قدرات لإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة.

ب. **رعاية الترتيبات الإقليمية والتعاون لتسهيل استراتيجيات المراقبة والتنسيق للأسلحة الصغيرة والخفيفة:** في غياب اتفاق دولي واسع النطاق على كيفية التقدم، تمثل الترتيبات الإقليمية خطاً أمامياً لجهود العمليات الدولية لتنسيق جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إضافة إلى أن البنى الإقليمية الرسمية تسهل غالباً، عملية بناء تدابير مراقبة وطنية؛ ولهذا الغرض، يجدر دعم جهود مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛ من أجل تيسير الاجتماعات الإقليمية في الفترة 2009 – 2010؛ لتعزيز عملية تطبيق برنامج العمل على المستوى الإقليمي.

26. الربط بين الحاجات إلى المساعدة والخبرات الفنية: يجب العمل رسمياً، على تمكين نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الخاص بآلية تنسيق العمل، بشأن الأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وقاعدة بيانات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ لربط الاحتياجات بالموارد؛ لكي يلعب دور "لوحة التحكم"، التي تربط بين الحاجة إلى المساعدة على مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والخبرات الفنية والموارد المالية والتدريب، ولو من مصادر خارج منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً: تحديد الأهداف والعمل على إنجازها

27. إقامة أهداف مشتركة في الوقت المناسب لاجتماع الخبراء المفتوح عام 2011، ومؤتمر المراجعة عام 2012: يجب على الدول وجماعات المجتمع المدني المعنية أن تعمل على تحقيق الإجماع على الهدف الكلي؛ لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وهو الذي يأخذ في الحسبان علاقتها بحقوق الإنسان والتنمية، والالتزام والمشاركة من مجتمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة الأوسع، ويمكن أن يتم هذا في ظل هدف أوسع نطاقاً؛ ليُمثِّل بمنع الصراع أو الحد من العنف المسلح، أو بكلا الأمرين.

28. تحديد أهداف معينة تشبه في الغاية أهداف تنمية الألفية: ينبغي للدول المعنية وجماعات المجتمع المدني أن تضع أهدافاً محددة يمكن قياسها، من حيث هي وسيلة لتحسين جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ويمكن التركيز على تطبيق جوانب برنامج العمل أو المقاييس الدولية الخاصة بالأسلحة الصغيرة، بحسب آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، ويمكن هذه الأهداف المحددة أن تلعب دوراً يشبه أهداف الألفية للتنمية في مساعدة الجهات المعنية على قياس تقدمها، وتنسيق العمل، وتخصيص الموارد النادرة، وتعبئة الدعم عبر الوطني.[15]

29. ينبغي للدول المعنية أن تدرس عملية مراجعة الانضمام: يمكن استخدام مثل هذه العملية لقياس مدى التقدم الذي يتم إحرازه، نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتحسين مقاييس مراقبة هذه الأسلحة، ويمكن أن تتضمن إرسال تقارير جميع الأجهزة، أو آلية مراجعة منظمة من النظراء؛ كتلك المستخدمة من مجموعة العمل المالي (FATF)؛ لتحسين تطبيق مقاييس مكافحة غسل الأموال.

ثالثاً: تحسين التناغم بين الآليات القائمة

30. تدعو الحاجة إلى قيادة تقوم بتعبئة الموارد، وتقديم التوجيه للأطراف المختلفين، في منظومة الأمم المتحدة المشاركة في جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الأرض، لا التنسيق فيما بينها فحسب؛ وقد يتطلب هذا وضع بروتوكولات؛ لتبادل المعلومات بين الأجهزة المسؤولة عن العقوبات في الأمم المتحدة؛ مثل: عمليات دعم السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو أجهزة خارجية؛ مثل: الإنتربول، ويتم - على سبيل المثال - تشجيع الدول على أن تتعاون والإنتربول؛ لدعم التطبيق الفعال للصك الدولي للتعقب و"برنامج العمل".

31. منح آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة التفويض والقيادة والموارد اللازمة؛ للتطوير والتنفيذ لاستراتيجية على نطاق الأجهزة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة:

يقضي أحد الأساليب إعطاء الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة؛ بوصفه رئيساً لآلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، سلطة كبرى؛ للعمل مع الأجهزة التي تتمتع بعضوية آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة؛ لتطوير خطة عمل مشتركة ذات أهداف وأغراض محددة؛ لتطبيق برنامج العمل ضمن نظام الأمم المتحدة، وفي الوقت الذي ينبغي فيه إعطاء جهود تعزيز آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة الأولوية؛ للاستفادة من التوافقات داخل نظام الأمم المتحدة، فإن الحاجة تدعو إلى منح المبادرات الفردية والتعاونية الأخرى داخل الأمم المتحدة الدعم المتواصل.

32. إيضاح دور عمليات السلام في دعم عمل أجهزة العقوبات: إن قادة عمليات السلام يفتقرون إلى الإرشاد من مجلس الأمن، واللاعبين الآخرين المعنيين في أطر الأمم المتحدة، بشأن كيفية وضع الأولويات بالنسبة إلى نشاطات فرض القانون؛ مثل: مراقبة عمليات الحظر وتطبيقها، والموازنة بينها وبين أولويات المهمات الأخرى، مع أخذ محدودية الموارد في الحسبان.

33. ضرورة تحسين الترابط أيضاً، بين الأمم المتحدة والآليات القائمة على المستويات المحلية والوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية، ويمكن تحسين التعاون، وتبادل المعلومات في الممارسات المثلى والدروس المستفادة، المساعدة على تعزيز الآليات العالمية والآليات العاملة، خارج نطاق المستوى المتعدد الأطراف، وتعد الترتيبات الإقليمية بصورة خاصة، تتمة ضرورية لبرنامج العمل؛ لأن التنسيق بين جهات تطبيق القانون ونقاط مراقبة الحدود، يعد ضرورياً جداً لتدعيم إجراءات المراقبة عبر الحدود للاتجار غير المشروع، وبالمثل، فإن في إمكان تبادل المعلومات بشأن الممارسات المثلى؛ كتلك التي تقوم آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة (المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة)، بصوغها وجمعها عن المعايير والتوجيهات الخاصة بالأسلحة الصغيرة، أن يوفر مقاييس مرجعية مفيدة لسياسة المراقبة الوطنية والمراقبة الإقليمية.[16]

رابعاً: تعزيز الشفافية في المباحثات الخاصة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

34. ضمان الإبلاغ بانتظام عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: سيسهم تعزيز الشفافية في مقتنيات الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وترتيبات المراقبة، في تقليل إمكانيات تحول الأسلحة الصغيرة والخفيفة من المجالات المشروعة إلى المجالات غير المشروعة، وقد وفر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية آلية لتبادل المعلومات، حول مقتنيات الدول من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما أن ضمان الإبلاغ المنتظم عن عمليات نقل هذه الأسلحة، ضمن إطار السجل، سيكون مفيداً في تعزيز الشفافية إجمالاً.

35. إن الشفافية ذاتها – بالإضافة إلى المساءلة عن مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة – تعد هدفاً له قيمته في مباحثات مراقبة هذه الأسلحة، وتسمح الشفافية لمجتمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة عامة، بتبادل وجهات النظر والتجارب، إزاء ما يتعلق بالتجارة والإنتاج وإدارة المخزون، وتمكين الحوار الأكثر شمولاً، حول مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولعل تشجيع المباحثات الرسمية وغير الرسمية، بين الجماعات من الدول المعنية، حول تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة، يمكنه أن يسهل الجهود لتنفيذ مبادرات؛ مثل: "برنامج العمل" على الصعيدين الإقليمي والدولي.[17]

36. عقد اجتماعات بين الجلسات وفق "برنامج العمل"، في الأعوام التي لا يتم فيها عقد اجتماعات بين الدول كل عامين: يجب عقد اجتماعات غير سنوية للخبراء الحكوميين، حول موضوعات محددة، تتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما هو موضح في منتدى جنيف،[18] والتقرير الذي أُصدِر عن اجتماع عام 2008، بين الدول،[19] وينبغي للدول أن تستمر في تقويم الأفكار التي برزت من جماعة العمل التابعة لمنتدى جنيف، والمتعلقة بكيفية القيام بأفضل تنظيم لاجتماعات الدول التي تقام كل عامين؛ من أجل "برنامج العمل"، بحيث يتم ضمان قيام حوارات منتجة وقيمة، أضف إلى ذلك أن ضمان عقد مؤتمر مراجعة آلياً كل خمس سنوات، يمكنه – أيضاً – أن يعزز الشفافية إلى حد كبير.

37. جعل منظمات حكومية وأعضاء نشيطين من المجتمع المدني مشتركين في عمليات قضية الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ مثل: اجتماعات الدول كل عامين: لقد أسهمت الحملات، وحراك المجتمع المدني إلى حد كبير، في توجيه الوعي بقضايا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، داخل حلبة السياسات العالمية، وكانت مشاركة 336 منظمة غير حكومية معتمدة في اجتماع الدول الثالث الذي عقد في تموز/ يوليو عام 2008 - ومن ذلك السماح لمنظمتين غير حكومتين بإدلاء بيانين في "الجلسات المقصورة على الحكومات فقط" - تعد خطوة إيجابية نحو مزيد من الشفافية، والمشاركة الجماعية.[20]

38. جعل أطراف مؤثرين خاصين - ومنهم مصنِّعو الأسلحة - مشتركين في مباحثات مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة: على الرغم من أن الكثير من الدول قد سنَّ تشريعات وطنية لتنفيذ وسم الأسلحة وتعقبها، فإن التقدم العالمي في هذا المجال يبقى مدروساً، وسوف تترك دعوة صانعي الأسلحة وسماسرتها إلى الطاولة، مجالاً لمزيد من النقاش الشفاف؛ لدفع هذا البند من الأجندة قدماً، والسماح بأسلوب أكثر تكاملاً، في إيجاد استراتيجيات فعالة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

خامساً: استخدام "المنابر المؤثرة"

39. تمكين الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة من لعب دور أقوى: ينبغي للممثل السامي استخدام إشاعة القبول للمعايير القائمة الخاصة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، والدفاع عن تنفيذها، داخل الأمم المتحدة وخارجها معاً، ويمكن الممثل السامي إظهار مستوى قيادة أعظم في الضغط على الدول؛ لمراقبة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتعزيز الشفافية في ملكية الأسلحة الصغيرة والخفيفة وعمليات نقلها، ومصادرة الأسلحة الزائدة وتدميرها، وخاصة في حالات ما بعد الصراعات، ويمكنه العمل مباشرة مع العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة؛ لضمان تنفيذها "برنامج العمل" على نحو مناسب، من خلال ترتيبات مناسبة مثلاً؛ لتدمير الأسلحة الزائدة في حالات ما بعد الصراعات.

40. بناء الدعم السياسي لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني: يجب على الدول المعنية، أن تعمل بالتعاون والمجتمع المدني؛ لكسب التأييد السياسي لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ولاسيما في المجالات التي يؤدي فيها غياب الأطر والأولويات السياسية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى التساهل في الالتزامات على الصعيد الدولي.

سادساً: إيجاد قاعدة أدلة محسّنة

41. يجب على الدول المعنية بتنظيم الأبحاث وتمويلها أن تقوم بتحسين قاعدة الأدلة لصنع السلام لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة: تدعو الحاجة بشكل خاص إلى مثل هذه الأبحاث حول الصلات بين الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والصراع المسلح، والإرهاب، والجريمة المنظمة؛ وسوف يسهم هذا في: (1) المساعدة على إيضاح العلاقة بين الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتنمية وحقوق الإنسان والإدارة الحكومية الجيدة، (2) توافر أساس للتعبئة، يدور حول مخاطر محددة، تُمَثَّل بانتقال الأسلحة الصغيرة والخفيفة من المجال المشروع إلى المجال غير المشروع، وحول آثار محددة لذلك الانتقال، ومن ذلك إعادة استخدام الأسلحة وإعادة نقلها.

42. تشمل مجالات الأبحاث المحتملة ما يأتي:

أ. العلاقة بين توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبدء الصراع المسلح، وشدته، ومدته.

ب. الصلات بين الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وحرب العصابات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

جـ. الصلة بين الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والشركات الأمنية الخاصة.

د. حركة إمدادات الأسلحة الصغيرة والخفيفة للإرهابيين والأطراف الناشطين الآخرين من غير الدول.

43. إن الأبحاث التي توضح – إضافة إلى ما سبق – مسؤوليات الدول والشركات والأفراد وفق القانون الدولي الحالي حول الانتهاكات المرتكبة؛ نتيجة عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ (مثل: التواطؤ، والمساعدة، والتحريض، والمشروع الإجرامي المشترك، وغير ذلك)، يمكن أن تقدم أسلوباً أكثر حذراً وتنظيماً؛ لدفع الحوار قدماً، حول إجراءات المراقبة الإضافية لتلك الأسلحة؛ مثل: بحث عقد معاهدة لتجارة الأسلحة.

خاتمة

44. إن الحد من إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والنقل غير الشرعي للأسلحة إلى المحاربين والمجرمين والإرهابيين، يتطلبان نهجاً استراتيجياً جديداً، ومزيداً من الأهداف الأكثر تحديداً، ومزيداً من العناصر المشتركة عبر النظام المتعدد الأطراف، وعلى الرغم من أن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة يمثل أحد أخطر التهديدات الأمنية في العصر الحديث، فقد تم بنجاح مدروس، تنفيذ المعايير والأطر؛ مثل: برنامج العمل؛ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب.

45. في الوقت الذي تم فيه بذل جهود جماعية مدروسة لمعالجة المشكلات المتعددة الجوانب المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، ماتزال هناك حلول ترقيعية والتزام غير متناسق بالمقاييس العالمية، ولا بد من عمل جماعي عالمي مدروس؛ لمعالجة الآثار السيئة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، بتوسيع دور الزعامة للمؤسسات المتعددة الأطراف، لا بوضع المعايير فحسب، بل بتسهيل التطبيق، من خلال الربط بين الاحتياجات والموارد، والتمكين من إقامة ترتيبات إقليمية.

46. أضف إلى ذلك أن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز الحوار مع أطراف خارجيين مؤثرين؛ مثل: الإنتربول، وصانعي الأسلحة، والسماسرة، والمنظمات غير الحكومية، ويسهم

تعزيز الاتصال بالأطراف الخاصين المؤثرين والمجتمع المدني، في زيـادة الـوعي لـدى مستخدمي الأسلحة، ومعرفة الأحوال التي تؤدي إلى إساءة استخدامها.

47. إن الروابط المعقدة بين الأسلحة الـصغيرة والأشـكال المختلفـة للعنـف؛ (الـصراع، والجريمـة المنظمـة، والإرهـاب)، أخـيراً، تقتـضي مزيـداً مـن الأبحـاث الإضـافية والدراسات الأساسية التي تحلل التفـاعلات والعلاقـات المؤسـسية، بـين الأسـلحة الصغيرة وأشـكال العنـف المختلفـة، ويمكـن تحـسين قاعـدة الأدلـة المتعلقـة بهـذه التفاعلات أن يقود إلى تيسير عملية صنع القرار، وتنفيذ الآليات؛ من أجـل المراقبـة الفعالة للأسلحة الصغيرة.

الهوامش

أسلحة الدمار الشامل

1. يعكس هذا التقرير مناقشات فريق العمل التي ركزت في معظمها على القضايا النووية؛ نتيجة التطورات في هذا المجال، وآفاق مؤتمر المراجعة القادم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

2. انظر:

International Atomic Energy Agency, "20/20 Vision for the Future: Background Report by the Director General for the Commission of Eminent Persons," Vienna, February 2008.

3. انظر:

United Nations Security Council Resolution 1540, UN Doc. S/RES/1540 (2004).

4. انظر:

George P. Shultz, William J. Perry, Henry A. Kissinger, and Sam Nunn, "A World Free of Nuclear Weapons," *Wall Street Journal*, January 4, 2007. P. 15-A.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

1. انظر:

International Action Network on Small Arms (IANSA), "Gun Violence: The Global Crisis," (London, 2007).

2. حول انعكاسات تطور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر:

United Nations Development Programme (UNDP), "Securing Development: UNDP's Support for Addressing Small Arms Issues," (New York, July 2005); on SALW and human rights implications, see United Nations, *Statistics Relating to the 54th Session of the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights*, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/2, May 9, 2003.

3. انظر:

Rachel J. Stohl, "Targeting Children: Small Arms and Children in Conflict," *Brown Journal of World Affairs* 9, no. 1 (Spring 2002): 281-292.

4. انظر:

National Counterterrorism Center, "Worldwide Incidents Tracking System," 2008, available at http://wits.nctc.gov/Main.do.

5. انظر:

Small Arms Survey (July 11, 2005) *Most Conflict Deaths Caused by Small Arms--New Report, Press Release*, available at www.smallarmssurvey.org/files/sas/publications/year_bpdf/2005/2005SAS_press-release_en.pdf.

6. انظر:

Keith Krause, "Small Arms and Light Weapons: Towards Global Public Policy," Coping with Crisis Working Paper Series (New York: International Peace Academy, March 2007), p. 3.

7. انظر:

Juan Luis Londoño and Rodrigo Guerrero, "Violencia en América Latina Epidemiología y Costos," (Washington, DC: Inter-American Development Bank, 1999).

8. انظر:

United Nations, *Programme of Action to Prevent, Combat, and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*, UN Doc. A/CONF.192/15, July 20, 2001.

9. انظر:

United Nations. *Report of the Third Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat, and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*, UN Doc. A/CONF.192/BMS/2008/3, August 20, 2008.

10. IANSA, "Gun Violence."

11. انظر:

Stockholm International Peace Research Institute, *SIPRI Yearbook 2008: Armaments, Disarmament, and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), p. 324.

12. انظر:

James Cockayne and Christoph Mikulaschek, "Transnational Security Challenges and the United Nations: Overcoming Sovereign Walls and Institutional Silos," (New York: International Peace Academy, February 2008).

13. في نواحٍ كثيرة، قامت الترتيبات الإقليمية؛ مثل: بروتوكول نيروبي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC)، بدور أكبر في صوغ معايير مراقبة الأسلحة الصغيرة؛ لأنها أدوات ملزمة قانونياً. انظر:

Elli Kytömäki, "Regional Approaches to Small Arms Control," UNIDIR, available at www.unidir.org/pdf/articles/pdf-art2431.pdf.

14. انظر:

Geneva Forum, "Geneva Process on Small Arms: Interim Report," June 17, 2007, available at www.geneva-forum.org/Reports/20070619.pdf, p. 2.

15. انظر:

United Nations Secretary-General, *Small Arms: Report of the Secretary-General*, UN Doc. S/2008/258, April 17, 2008, Recommendation 2, which highlights the importance of setting measurable goals for SALW control.

16. انظر:

United Nations Coordinating Action on Small Arms (CASA), "Broad-Based Consultation on the Development of International Small Arms Control Standards: Summary Report," November 2008, available at: www.un-casa.org/BULLETIN BOARD/Default. aspx?g=posts&t=88.

17. انظر:

UN Secretary-General, UN Doc. S/2008/258; and UN Doc. A/CONF.192/ BMS/2008/3.

18. انظر:

Geneva Forum, "Geneva Process on Small Arms: Making the UN Programme of Action Work," June 1, 2007, available at www.geneva-forum.org/Reports/20070601.pdf.

19. United Nations, UN Doc. A/CONF.192/BMS/2008/3, 7(o).

20. انظر:

United Nations, *List of Non-Governmental Organizations*, UN Doc. A/CONF.192 /BMS/2008/INF/2, June 30, 2008.

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل للنشر في هذه السلسلة البحوث المترجمة من اللغات الأجنبية المختلفة، وكذلك الدراسات التي يكتبها سياسيون وكتاب عالميون.

2. يُشترط أن يكون البحث المترجم أو الدراسة في موضوع يدخل ضمن اهتمامات المركز.

3. يشترط ألا يكون قد سبق نشر الدراسة أو نشر ترجمتها في جهات أخرى.

4. تصبح الدراسات والبحوث المنشورة في هذه السلسلة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للمترجم أو المؤلف إعادة نشرها في مكان آخر.

5. يتولى المركز إجراءات الحصول على موافقة الناشرين الأصليين للبحوث المترجمة.

ثانياً: إجراءات النشر

1. تقدم الدراسة أو الترجمة مطبوعة من نسخة واحدة.

2. ترفق مع الترجمة صورة من المقالة باللغة المترجم عنها، وبيانات عن المصدر الذي أخذت منه.

3. يرسل مع البحث أو الترجمة بيان موجز بالسيرة العلمية للمترجم أو للباحث.

4. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث أو الترجمة للتأكد من مستواهما، من خلال مراجعين من ذوي الاختصاص.

5. يخطر الباحث أو المترجم بنتيجة المراجعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم البحث.

6. تتولى هيئة التحرير المراجعة اللغوية وتعديل المصطلحات بما لا يخل بمضمون البحث أو الترجمة.

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

	العنوان	المؤلف
1.	نحو شرق أوسط جديد، إعادة النظر في المسألة النووية	أفنر كوهين
2.	السيطرة على الفضاء في حرب الخليج الثانية وما بعدها	ستيفن لمباكيس
3.	النزاع في طاجكستان، التفاعل بين التمزق الداخلي والمؤثرات الخارجية (1991- 1994)	جوليان ثوني
4.	حرب الخليج الثانية، التكاليف والمساهمات المالية للحلفاء	ستيفن داجت جاري جي. باجليانو
5.	رأس المال الاجتماعي والاقتصاد العالمي	فرانسيس فوكوياما
6.	القدرات العسكرية الإيرانية	أنتوني كوردزمان
7.	برامج الخصخصة في العالم العربي	هارفي فيجنباوم وجفري هينج وبول ستيفنز
8.	الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل	هيو روبرتس
9.	المشكلات القومية والعرقية في باكستان	أبها دكسيت
10.	المناخ الأمنيفي شرق آسيا	سنجانا جوشي
11.	الإصلاح الاقتصادي في الصين ودلالاته السياسية	وي وي زانج
12.	السياسة الدولية في شمال شرق آسيا... المثلث الاستراتيجي: الصين - اليابان - الولايات المتحدة الأمريكية	توماس ويلبورن
13.	رؤية استراتيجية عامة للأوضاع العالمية	إعداد: إيرل تيلفورد
14.	العراق في العقد المقبل: هل سيقوى على البقاء حتى عام 2002؟	جراهام فولر
15.	السياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة	دانيال وارنر
16.	التنمية الصناعية المستديمة	ديفيد والاس
17.	التحولات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: التحديات والاحتمالات أمام أوربا وشركائها	فيرنر فاينفلد ويوزيف يانج وسفن بيرنيد
18.	جدلية الصراعات العرقية ومشروعات النفط في القوقاز	فيكن تشيتريان
19.	العلاقات الدفاعية والأمنية بين إنجلترا وألمانيا «نظرة تقويمية»	إدوارد فوستر وبيتر شميت

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

العدد	العنوان	المؤلف
.20	اقتصادات الخليج: استراتيجيات النمو في القرن الحادي والعشرين	تحرير: جوليا ديفلين
.21	القيم الإسلامية والقيم الغربية	علي الأمين المزروعي
.22	الشراكة الأوربية – المتوسطية: إطار برشلونة	آر. كيه. رامازاني
.23	رؤية استراتيجية عامة للأوضاع العالمية (2)	إعداد: إيرل تيلفورد
.24	النظرة الآسيوية نحو دول الخليج العربية	كيه. إس. بلاكريشنان جوليوس سيزار بارينياس جاسجيت سنج فيلوثفار كاناجا راجان
.25	سياسة أوربا الخارجية غير المشتركة	فيليب جوردون
.26	سياسة الردع والصراعات الإقليمية المطامح والمغالطات والخيارات الثابتة	كولن جراي
.27	الجرأة والحذر في سياسة تركيا الخارجية	مالك مفتي
.28	العولمة الناقصة: التفكك الإقليمي والليبرالية السلطوية في الشرق الأوسط	يزيد صايغ
.29	العلاقات التركية – الإسرائيلية من منظور الجدل حول الهوية التركية	م. هاكان يافوز
.30	الثورة في الشؤون الاستراتيجية	لورنس فريدمان
.31	الهيمنة السريعة: ثورة حقيقية في الشؤون العسكرية التقنيات والنظم المستخدمة لتحقيق عنصري الصدمة والترويع	هارلان أولمان وجيمس بي. ويد
.32	التيارات السياسية في إيران 1981 – 1997	تأليف: سعيد برزين ترجمة: علاء الرضائي
.33	اتفاقيات المياه في أوسلو 2: تفادي كارثة وشيكة	ألوين روير
.34	السياسة الاقتصادية والمؤسسات والنمو الاقتصادي في عصر العولمة	تيرنس كاسي

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

.51	التصورات العربية لتركيا وانحيازها إلى إسرائيل بين مظالم الأمس ومخاوف اليوم	أوفرا بنجيو وجنسر أوزكان
.52	مستقبل الأيدز: الحصيلة المروعة في روسيا والصين والهند	نيكولاس إيبراشتات
.53	الدور المتغير للمعلومات في الحرب	تحرير: زلمي خليل زاد وجون وايت
.54	مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني	جاريث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف
.55	الليبرالية وتقويض سيادة الإسلام	عمرو ثابت
.56	الوفاق الهندي - الإسرائيلي	أفرايم إنبار
.57	الفضائيات العربية والسياسة في الشرق الأوسط	محمد زياني
.58	دور تصدير المياه في السياسة الإيرانية الخارجية تجاه مجلس التعاون لدول الخليج العربية	كامران تارمي
.59	أهمية النجاح: الحساسية إزاء الإصابات والحرب في العراق	كريستوفر جيلبي وآخران
.60	الفوز مع الحلفاء: القيمة الاستراتيجية للنموذج الأفغاني	ريتشارد أندريس وآخران
.61	الخروج من العراق: استراتيجيات متنافسة	توماس ماتير
.62	آراء من داخل الشبكة: تأثير المواقع الإلكترونية في الاهتمامات السياسية للشبان	آرثر لوبيا و تاشا فيلبوت
.63	دبلوماسية الصين النفطية في إفريقيا	أيان تايلر
.64	التدخل العسكري والأسلحة النووية: حول المبدأ الأمريكي الجديد بشأن استخدام السلاح النووي	هارالد مولر و شتيفاني زونيوس ترجمة: عدنان عباس علي
.65	العقوبات في السياسة الدولية: نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث	بيتر رودولف ترجمة: عدنان عباس علي
.66	اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية	جون ميرشايمر وستيفن والت

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

الرقم	العنوان	المؤلف
67.	نهوض الهند	جورشاران داس سي. راجا موهان أشتون بي كارتر سوميت جانجولي
68.	التكاليف الاقتصادية لحرب العراق	تأليف: ليندا بيلمز جوزيف ستيجليتز ترجمة: عمر عبدالكريم الجميلي
69.	إيران النووية: الانعكاسات وطرائق العمل	تأليف: إفرايم كام ترجمة: ثروت محمد حسن
70.	حروب الخليج: مراجعات للسياسة الأمريكية تجاه العراق وإيران	جيمس فيرون راي تقيه
71.	هل يُكرَّر سيناريو مفاعل تموز؟ تقويم القدرات الإسرائيلية على تدمير المنشآت النووية الإيرانية	ويتني راس و أوستن لونج ترجمة: الطاهر بوساحية
72.	رؤيتان للسياسة الخارجية الأمريكية: جمهورية وديمقراطية	رودولف جولياني و جون إدواردز
73.	مقاربات غربية للمسلمين في الغرب وللإسلام السياسي	بول ويلر وروبرت ليكن وستيفن بروك
74.	الدولار واليورو هل يحتم العجز الكبير في ميزان الحساب الجاري الأمريكي ارتفاعاً في قيمة اليورو؟	يوناس دوفيرن كارستن باتريك ماير يوآخيم شايده ترجمة: عدنان عباس علي
75.	القفزة الكبرى إلى الوراء! تكاليف أزمة الصين البيئية	إليزابيث إكونومي
76.	اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية في منطقة آسيا - المحيط الهادي: إشكالياتها ونتائجها	هريبرت ديتر ترجمة: عدنان عباس علي

صدر من سلسلة «دراسات عالمية»

العنوان	المؤلف
77. إعادة التفكير في المصلحة القومية واقعية أمريكية من أجل عالم جديد	كوندوليزا رايس
78. الصين المتغيرة: احتمالات الديمقراطية في الداخل والدبلوماسية الجديدة تجاه "الدول المارقة"	جون ثورنتون وستيفاني كلين-ألبراندت وأندرو سمول
79. التوجه الجديد لليبيا	مولفريد بروت- هيجهامر ورونالد بروس سانت جون
80. أزمة الغذاء العالمية	أليكس إيفانز ويواخيم فون براون وآخرون
81. عهد أوباما سياسة أمريكية للشرق الأوسط	ريتشارد هاس ومارتن أنديك ووالتر راسل ميد
82. اللوبي الهندي والاتفاقية النووية الأمريكية - الهندية	جيسون أ. كيرك
83. وقت الإغلاق: التهديد الإيراني لمضيق هرمز	كيتلين تالماج
84. دور حكام الولايات في السياسة الخارجية الأمريكية	صامويل لوكاس ماكميلان
85. الأزمة المالية العالمية	بن ستيل وستيفن دوناواي
86. شرق إفريقيا: الأمن وإرث الهشاشة	جيلبرت خادياجالا
87. المتعاقدون في الحروب	مارك كانسيان وستيفن شونر
88. الثقافة الاستراتيجية الإيرانية والردع النووي	جنيفر كنيبر وأندرو تيريل
89. أمن الطاقة الأوراسية	جفري مانكوف
90. أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة: فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف	معهد السلام الدولي

قسيمة اشتراك في سلسلة

«دراسات عالمية»

الاســم : ....

المؤسسة : ....

العنوان : ....

ص. ب : .... المدينـــة: ....

الرمز البريدي: ....

الـدولـة: ....

هــاتـف : .... فـاكـس: ....

البريد الإلكتروني: ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العـدد: ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويـل قيمة الاشتراك إلى حساب مركز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاستراتيجيـة رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالدية. ص. ب: 46175أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445(9712) فاكس: 4044443(9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب: 4567 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541 -2- 971 - فاكس: 4044542 -2- 971

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

ISSN 1682 - 1211

ISBN 978-9948-14-302-4



